



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2001م - العدد: 10

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم السبت 24 ربيع الأول 1422 هـ
الموافق 16 جوان 2001م

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 27 ربيع الثاني 1422 هـ

الموافق 18 جويلية 2001م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة : ص 03

■ المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 60.156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ

الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات.

■ المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المناجم.

2- ملحق: ص 15

■ نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66.156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو

سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

■ نص القانون المتضمن قانون المناجم.

**الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم السبت 24 ربيع الأول 1422هـ
الموافق 16 جوان 2001م**

الحميد برشيش (تصفيق).
- السيد عبد القادر رقياق خلفا للسيد دحو ولد قابلية (تصفيق).
- السيد خالد كرزابي خلفا للسيد مقران آيت العربي (تصفيق).
باسمكم جميعا أهنيء الأعضاء الجدد وأتمنى لهم التوفيق والنجاح وأشكر الإخوة المغادرين على ما بذلوه في هذه المؤسسة فشكرا للجميع.
ننتقل الآن إلى البند الأول من جدول أعمالنا المتعلق بالمصادقة على نص قانون العقوبات وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول النص فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، وزير الدولة المحترم، السيد وزير الطاقة والمناجم المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام، تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

بغرض مناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة يوم الأحد 10 جوان 2001، برئاسة السيد محمد الشريف مساعدية، رئيس المجلس، وبحضور ممثلي الحكومة، السيدين

الرئاسة: السيد محمد الشريف مساعدية، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: - السيد أحمد أويحي، وزير الدولة، وزير العدل.

- السيد شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم.

- السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة السابعة والعشرين زوالا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة أعضاء الحكومة والوفد المرافق لهم، كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية. يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات وكذلك المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المناجم، وقبل الشروع في ذلك أعلم السيدات والسادة الأعضاء أن فخامة السيد رئيس الجمهورية قد استخلف الأعضاء الخمسة من الثلث الرئاسي الذين غادروا المجلس ويتعلق الأمر بالسادة:

- السيد علي محساس خلفا للسيد عبد الحميد أبركان (تصفيق).

- السيد محي الدين عميمور خلفا للسيد بشير بومعزة (تصفيق).

- السيد عبد الحميد ماحي باهي خلفا للسيد عبد

– حماية المؤسسات والهيئات النظامية الأخرى من الإساءة والسب والقذف.

– تحديد الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها الجرائم المتعلقة بالإساءة.

– إعطاء السلطة التقديرية للقاضي لتحديد العقوبة إما بالحبس أو الغرامة أو بهما معا.

– تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بالنسبة للإساءة للرسول أو شعيرة من شعائر الإسلام.

– تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بالنسبة للإساءة لرئيس الجمهورية.

كما يتضمن هذا التعديل حماية الأفراد من الإهانة والسب والقذف ويتمحور هذا الجانب خاصة فيما يلي:

– تحيين الغرامة برفع مقدارها المنصوص عليه في القانون الحالي.

– إعطاء السلطة التقديرية للقاضي للنطق بالحبس أو الغرامة أو بهما معا.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي عن نص القانون من طرف مقرر اللجنة، فتح باب النقاش العام حيث انحصر عدد المتدخلين في 15 مت دخلا، بالإضافة إلى تدخل كتابي، ويمكن تصنيف تدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس فيما يلي:

أولا: انشغالات وتساؤلات عامة، سياسية أكثر منها قانونية.

ثانيا: انشغالات وتساؤلات، كانت محل انشغال أعضاء اللجنة خلال دراستهم للنص، والتي تطرقت إليها اللجنة في تقريرها التمهيدي مع الإجابة عنها من طرف السيد الوزير ممثل الحكومة.

ثالثا: تساؤلات طرحت خلال الجلسة العامة تمحورت حول النص ويمكن تلخيص أهم ما جاء فيها من الانشغالات والتساؤلات فيما يلي:

1- اعتبار أن مقدار الغرامة المحددة بالنسبة لجريمة الإساءة والإهانة والقذف والسب مبالغ فيه.

2- لماذا تم تكييف الاختلاس الذي يقل مبلغه عن 5 مليون دينار بجنحة؟

3- تخوف بشأن الأحكام الواردة في المادتين 298 و298 مكرر.

وزير العدل، أحمد أويحيى، وزير الدولة، وعبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. حيث استمع أعضاء المجلس في البداية إلى عرض السيد وزير العدل، وزير الدولة، حول النص، أبرز من خلاله الدواعي التي أدت إلى اقتراح هذه التعديلات والأهداف المتوخاة منها، مركزا على المحاور التي يتضمنها النص والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: معالجة ظاهرة استغلال المساجد كمنابر للدعاية والتشجيع على ارتكاب الأفعال الإرهابية والتخريبية التي تهدد استقرار وأمن المجتمع، وهذا بمعاينة كل تعد على قدسية المسجد والتعارض مع مهمته النبيلة وكذا كل من استغله باسم الدين وشجع على القيام بالأفعال المشار إليها في مواد القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: تدعيم جهاز العدالة بأحكام قانونية تتماشى والتحويلات التي عرفتها وتعرفها البلاد، وخاصة ما أفرزه الواقع بالنسبة للجرائم التي أثرت على حسن سير الاقتصاد الوطني والهدف من هذه الأحكام هو حماية المؤسسات الاقتصادية العمومية من كل الانحرافات والقضاء على الآفات الاجتماعية، كالرشوة بكل أشكالها حماية للأموال العمومية.

كما تم إلغاء بعض المواد لعدم تطابقها مع المستجدات التي طرأت على الاقتصاد الوطني.

ثالثا: وضع أحكام قانونية تهدف إلى حماية المواطن من تعسف الإدارة وذلك من خلال ردع ومعاينة كل من يسخر بصفة غير قانونية الأملاك العمومية وكذا من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفق التشريع الساري المفعول وكذا كل موظف عمومي يستغل وظيفته لوقف أو عرقلة أو اعتراض تنفيذ حكم قضائي.

رابعا: يتضمن هذا المحور معالجة ظاهرة الإهانة والسب والقذف ويتلخص في:

– سد الفراغ القانوني بأحكام جديدة تحمي رئيس الجمهورية من الإساءة والقذف والسب.

– حماية المؤسسات الدستورية والعمومية من الإساءة.

الجرم المرتكب، ويسعى القطاع إلى مواكبة وتحديث السياسات الجنائية في القوانين الجزائية الجزائية وذلك بالارتكاز على تبسيط الإجراءات وتسريع وتيرة الفصل ومسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي. - أما عن التساؤل حول مكان تحريك الدعوى العمومية في حالة الإساءة للقضاة، فإن الدعوى العمومية في حالة الإساءة للقضاة تسري عليها الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى العمومية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية.

- حول التساؤل المتعلق بتعارض النص مع المادة 41 من الدستور، فإنه بالعكس تماما، لأن التعديل قد جاء مطابقا للأحكام الواردة في الدستور ولا يوجد هناك أي تعارض ولا مساس بحريات التعبير، علما بأن الجزائر قد انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما تنص عليه المادة 63 من الدستور، من أن كل واحد يمارس جميع حرياته في إطار الحقوق المعترف بها للغير، كما أن هذا التعديل جاء قصد الحد من السب والقذف والإساءة والإهانة ولا علاقة له إطلاقا بالرأي المخالف ولا بحرية التعبير ولا بالانتقاد.

- أما عن التساؤل الكتابي المطروح على اللجنة فإنه باستقراء المادة 144 مكررا، ترى اللجنة:

1 - بالنسبة للتناقض بين النصين الفرنسي والعربي، فإن النص الرسمي والمعتمد هو النص العربي وهو الذي يرجع إليه عند التطبيق.

2 - بالنسبة للصياغة المعتمدة في هذه المادة، فقد جاءت واضحة باستعمالها لمصطلح (مرتكب) في فقرتيها الأولى والثانية وتعني بذلك مرتكب الإساءة، أي كان، سواء الفاعل أو المسؤول عن النشرية، وبالتالي فإنه لا يطرح أي إشكال في البناء القانوني للمادة بالنسبة للقاضي عند تطبيقها، فالجزء يوقع على مرتكب الإساءة وكذا على المسؤول عن نفس الإساءة، وفي الأخير على الوسيلة التي استعملت لنشر الإساءة.

وقصد إعداد تقريرها التكميلي عن النص، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة،

4 - انشغال فيما يتعلق بتطبيق الحكم الوارد في المادة 144.

5 - تساؤل حول السياسة العقابية المنتهجة من طرف الدولة.

6 - أين تحرك الدعوى العمومية في حالة الإساءة للقضاة؟

7 - تعارض تعديل النص مع المادة 41 من الدستور.

وفي نهاية النقاش رد السيد وزير العدل، وزير الدولة، عن انشغالات وتساؤلات الأعضاء، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

* فيما يخص التساؤل عن المبالغة في الغرامة المحددة لجريمة الإهانة والسب والإساءة والقذف، أجاب السيد الوزير، بأن التعديل الموجود قد انصب حول رفع مقدار الغرامة وذلك قصد ملاءمته مع الجرم المرتكب وتحيين الغرامة التي كانت مقررة أصلا من سنة 1966.

- فيما يتعلق بالتساؤل حول تجنيح الاختلاس الذي يقل عن 5 مليون دينار، أجاب السيد الوزير بأنه تم اللجوء إلى هذا التكييف تبسيطا للإجراءات، باعتبار أن إجراءات الجرح أكثر سرعة وفاعلية عن الإجراءات أمام محكمة الجنايات.

* وفي رده عن السؤال حول التخوف من الأحكام الواردة في المادتين 298 و298 مكرر، بأن التعديل المنصب حول هاتين المادتين اقتصر فقط على تحيين الغرامة برفع مقدارها.

- فيما يخص الانشغال حول تطبيق المادة 144، أجاب السيد الوزير بأن هذه المادة موجودة في التشريع الجزائري نصا وحرفا في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، وأن التعديل المنصب عليها اقتصر على رفع مقدار الغرامة بالنظر إلى تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر.

* أما عن التساؤل المتعلق بالسياسة العقابية المنتهجة من طرف الدولة، فقد رد السيد الوزير، بأن السياسة الجنائية المنتهجة في الجزائر قد كانت موجودة منذ الاستقلال، بحيث ارتكزت أساسا على الوقاية وإعادة التربية وفلسفة ملاءمة العقوبة مع

بأن تكون أعمالها مطابقة للقانون وتحكمها الحالات والشروط المحددة قانونا، كما أن هذا التعديل قد جاء استجابة للكثير من الانشغالات التي كانت تطرح على الساحة بشأن تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بالتنصيص على معاقبة كل موظف عمومي، أيا كان، وفي أية مسؤولية، وتحت أي عنوان، يتعرض أو يوقف أو يعرقل تنفيذ حكم قضائي.

4 - الجانب المتعلق بالإساءة والإهانة والقذف والسب، فقد جاء هذا التعديل ليضع حدا لمثل هذه التجاوزات، سواء في حق المؤسسات الدستورية والنظامية، أو في حق الموظفين العموميين أو الأفراد، ولم يأت هذا النص للحد من حرية التعبير أو إبداء الرأي أو المساس بهما باعتبار أن هذا الأمر مبدأ مكرس دستوريا بمقتضى المواد 36، 41 و62 منه، إضافة إلى أن هذا التعديل قد جاء متمشيا مع مختلف التشريعات العالمية المقارنة التي تعمد إلى وضع حماية قانونية لمؤسساتها ومواطنيها من كل ما من شأنه المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو حياتهم الخاصة أو أسرهم من جهة، ومن جهة أخرى لسد فراغ قانوني يتمثل في الفصل بين حرية التعبير والانحرافات التي قد تنجر عن سوء استعمالها والتي تتمثل في القذف والإهانة والسب والإساءة للغير.

وفي الأخير تدعو اللجنة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة إلى المصادقة على هذا النص. ذلك سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، محتوى التقرير التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

شكرا على حسن إصغائكم، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، وأشير إلى أن عدد الحاضرين اليوم في هذه الجلسة هو 111 عضوا، وعدد التوكيلات هو 25 توكيلا فالمجموع إذن هو 136، والنصاب القانوني المطلوب هو 108 أصوات وقد قرر المكتب الموسع إلى رؤساء المجموعات البرلمانية ورؤساء اللجان المصادقة

اجتماعا يوم 11 جوان 2001، خصصته لتحليل ودراسة محتوى تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة خلال مناقشتهم للنص في الجلسة العامة وكذا الانشغالات المطروحة من طرفهم وردود السيد الوزير عنها.

ومن خلال دراسة اللجنة لنص هذا القانون وكذا النقاش المعمق الذي دار مع السيد الوزير لدى استقبالها له، بالإضافة إلى تدخلات السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة خلال مناقشتهم للنص في الجلسة العامة، وكذا من خلال النقاش في الجلسة المخصصة لتحليل مجريات الجلسة العامة.

وعليه ترى اللجنة أن التعديلات التي جاء بها هذا النص تعتبر إضافة إيجابية ونقله نوعية في التشريع الجزائي المتعلق بالقانون الجنائي، وذلك اعتبارا للأحكام التي تضمنها هذا التعديل والمتمثلة أساسا في:

1 - الجانب المتعلق بالمسجد والذي تناوله التعديل باعتبار المكانة المقدسة لهذا الصرح في قلوب الجزائريين، وقصد إبعاده عن الصراعات السياسية والاستعمالات المغرضة، حيث إن مهمة المسجد تتمثل أساسا في أنه مخصص للعبادة ولم شمل المجتمع ونشر التعاليم السمحاء، وذلك لقوله تعالى «وأن المساجد لله، فلا تدع مع الله أحدا».

2 - الجانب المتعلق بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية والاختلاسات والغدر، فإن هذا التعديل قد جاء متناسبا مع التحولات الاقتصادية الجديدة، بدليل أنه خول لأجهزة المؤسسات الاقتصادية لوحدها تحريك الدعوى العمومية، وهذا الإجراء سينعكس إيجابا على حماية الإطارات المسيرة، عكس ما كان معمولا به سابقا، والذي كان يعطي هذه الصلاحيات للشرطة القضائية، وجاءت أيضا حماية قانونية لمؤسسات الدولة من النهب والاختلاس والإهمال البين، كما جاءت هذه التعديلات استجابة لمقتضيات اقتصاد السوق.

3 - الجانب المتعلق بحماية المواطن من تعسف الإدارة، إن هذه التعديلات قد جاءت أصلا لحماية المواطن من تعسف الإدارة وذلك بالتزام هذه الأخيرة

السيد الرئيس: شكرا، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا ومنتقل الآن إلى البند الثاني في جدول أعمالنا والمتعلق بالمصادقة على نص القانون المتضمن قانون المناجم وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول النص المذكور فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة، وزير العدل، السيد ممثل الحكومة، وزير الطاقة والمناجم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة الضيوف، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المناجم المعروض عليكم للمصادقة.

يحتل قطاع المناجم مكانا مهما في الاقتصاد الوطني، بعد قطاع المحروقات بما وفره وما يوفره من أيد عاملة وخبرة فنية وتكنولوجية معتبرة، وبما يضيفه إلى رصيد الأمة من استكشاف لخيراتها الباطنية، فهو الركيزة الأساسية التي تبنى عليها معظم الصناعات، لا سيما التحويلية منها.

ونظرا لهذه الأهمية، دأبت الدولة الجزائرية على الاهتمام بهذا القطاع منذ بداية الاستقلال الوطني، مستغلة المواقع والهياكل الموروثة عن الاستعمار، مع العمل على استكشاف مواقع أخرى، عبر تخصيص شركة وطنية مختصة، ألا وهي الشركة الوطنية للبحث والاستغلال المنجميين، على غرار بقية الشركات الوطنية الأخرى، التي شكلت قوام الاقتصاد الوطني وأساس استراتيجية التنمية آنذاك.

على هذا النص بكامله.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
النتيجة:

نعم: 112 صوتا

لا: 11 صوتا

الامتناع: 06 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 60.156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، وبهذه المناسبة أدعو السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

(تصفيق)

السيد وزير الدولة، وزير العدل: شكرا سيدي

الرئيس. سيدي الرئيس، بهذه المناسبة أود في البداية أن أتوجه بالشكر باسم الحكومة إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على المصادقة على هذا التعديل الجزئي لمشروع أو لقانون العقوبات. كما أود بهذه المناسبة - حتى بعد مصادقة الغرفتين على النص المقترح - أن أؤكد أن هذا القانون قد جاء في إطار ترقية مبادئ دولة القانون في جميع الجوانب، سواء تعلق الأمر بترقية قرينة البراءة وحقوق المتقاضين أو تعلق الأمر باحترام حرية التعبير وحرية الرأي وفقط الوقوف في وجه ما هو غير مقبول في باقي البلدان وفي الجزائر كذلك، الإساءة والقذف والشتم، وأستسمحكم بهذه المناسبة أن أكرر باسم الحكومة وباسم مؤسسات الدولة النداء الموجه لعائلة الإعلام الوطني، انتقدوا، انتقدوا، انتقدوا لكن ابتعدوا عن الشتم والإساءة والقذف. شكرا لكم والسلام عليكم.

(تصفيق)

مناقشة عامة تدخل خلالها ثمانية (8) أعضاء، طرحوا جملة من الانشغالات والتساؤلات والملاحظات. إثر ذلك، وقصد إعداد التقرير التكميلي عن النص، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، اجتماعاً يوم الخميس 14 جوان 2001 بعد الزوال برئاسة السيد لزهارى بوزيد رئيس اللجنة، درست وناقشت فيه بدقة وتمعن تدخلات السادة الأعضاء خلال الجلسة العلنية العامة، وذكرت فيه بالأسئلة الستة عشر (16) التي ضمنتها في تقريرها التمهيدي.

وللتذكير، فإن اللجنة قررت أن تدرج الإجابة على أسئلتها التي وردت في تقريرها التمهيدي وأسئلة السادة الأعضاء أثناء الجلسة العلنية العامة، والتي تتقاطع مع بعضها البعض في أكثر من موضوع، في تقريرها التكميلي وهذا حتى يتسنى لأعضاء مجلس الأمة المحترمين تكوين صورة كاملة عن النص في الجلسة المقررة للمصادقة عليه.

ويشتمل هذا التقرير الذي صادقت عليه اللجنة في اجتماعها يوم الخميس 14 جوان 2001م بعد الزوال على ثلاث نقاط أساسية هي مناقشة النص في الجلسة العلنية العامة والتساؤلات المطروحة وكذا رد السيد ممثل الحكومة عليها والتوصيات التي أقرتها اللجنة وخاتمة.

مناقشة النص في الجلسة العلنية العامة

عرض السيد وزير الطاقة والمناجم:

في عرضه أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس، تطرق السيد الوزير إلى الأهداف المتوخاة من النص والآمال المعلقة عليه في بعث تنمية واعدة ومستديمة في هذا القطاع الذي يستوجب إنعاشه وإخراجه من الجمود الذي ظل يتسم به لفترة طويلة من الزمن، بحيث أكد على ضرورة انفتاح القطاع على الاقتصاد العالمي، وتسهيل عملية الاستثمار فيه أمام كل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، العموميين والخواص والأجانب، والمساواة بينهم، ووضع تحفيزات هامة لهؤلاء المستثمرين، وتحديد دور الدولة بوضوح وإزالة الغموض في العلاقة بينها

ولقد واكب تطور هذا القطاع تشريعات مختلفة بغرض تنظيم النشاط المنجمي بحثاً واستكشافاً واستغلالاً، في سياق منهجية نظام ملكية جماعية لوسائل الإنتاج (قطاع عمومي) الذي أطر الحياة الاقتصادية للمجتمع ردحا من الزمن.

واليوم، ومع تغير هذا النظام تغيراً جذرياً، وبحكم التحولات التي طرأت على العالم برمته، وسعيها لمسايرة متطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ومواكبة التطورات التكنولوجية الجديدة وعولمة التجارة الدولية، بادرت الحكومة باقتراح مشروع قانون جديد للمناجم.

ويندرج نص القانون في سياق منهجية نظام ملكية مزدوج لوسائل الإنتاج (قطاع عام وقطاع خاص) على أن يخضع تأطير النشاط لوصاية الوزارة المعنية التي تضمن تسييراً متوازناً وعادلاً في ما بين كل المتعاملين الاقتصاديين مع تحديد الأدوار بدقة وإتاحة الفرص للمبادرة، لا سيما من حيث التنقيب والاستكشاف، قصد الرفع من الطاقة الإنتاجية لهذا القطاع وتثمين دوره أكثر في المجتمع. وطبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، باشر مجلس الأمة مناقشة نص القانون المتضمن قانون المناجم، في الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الأربعاء 13 جوان 2001 مساءً، برئاسة السيد رئيس مجلس الأمة، وحضور كل من السيدين:

- شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم، ممثل الحكومة.

- عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

استمع فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس أولاً إلى عرض قدمه السيد وزير الطاقة والمناجم حول النص وأهميته، ثم إلى التقرير التمهيدي عن النص قدمه السيد محمد بن اسماعيلي، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، أعقبته

وبين المتعاملين، وتخليها عن دور التاجر والمستثمر، والقيام بدور صانع السياسات وواضع التشريعات والتنظيمات والرقابة.

تساؤلات وانشغالات أعضاء المجلس:

بعد تقديم السيد الوزير لعرضه حول النص، وبعد قراءة مقرر اللجنة للتقرير التمهيدي، فتح باب المناقشة العامة، فطرح السادة أعضاء المجلس جملة من الانشغالات والتساؤلات والملاحظات، والتي تقاطعت في معظمها مع ما طرحته اللجنة في تقريرها التمهيدي من تساؤلات وانشغالات، عبر فيها أصحابها عن آرائهم وتصوراتهم تجاه هذا النص والتي عكست بحق أهميته البالغة بالنسبة لقطاع المناجم والذي يعول عليه في خلق مناصب عمل جديدة وخلق الثروة وإنعاش التنمية المحلية والشاملة.

وقد تركزت أسئلة السادة الأعضاء في الجلسة العلنية العامة حول النقاط الآتية:

1 - إن النص لم يشر تماما إلى حقوق عمال المناجم وإلى التشريعات التي تحكمها، سواء من حيث ضمانات حمايتهم، خطورة أعمالهم، حوادث العمل... إلخ.

2 - إن النص لا يشير إلى من يدقق الحسابات التي يقدمها المستثمر لمصالح الضرائب، حتى يتم التأكيد من أنه يصرح بالحقيقة، وبالتالي نضمن أن الدولة تأخذ الضرائب الحقيقية.

3 - إن نص القانون أغفل الإشارة للمواعيد التي يجب أن تبلغ فيها قرارات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لصاحب السند أو الرخصة المنجمية، وهذا قد يؤدي إلى بيروقراطية كبيرة.

4 - إن نص القانون لا يشير إلى الجهة التي يجب أن تعوض المواطنين عن الأضرار التي تلحقها مصانع الإسمنت وغيرها من المصانع الملوثة للبيئة والمضرة بصحة الإنسان.

5 - لماذا أعطيت للجماعات المحلية نسبة 3% فقط من الضريبة على الأرباح، مع العلم أن هذه الجماعات تساهم بشكل كبير في تهيئة محيط الاستثمار؟

رد السيد ممثل الحكومة:

بالإضافة إلى الستة عشر (16) سؤالاً المطروح من طرف اللجنة، والمنوه عنها في التقرير التمهيدي، والتي أجاب على أغلبيتها السادة خبراء وزارة الطاقة والمناجم على مستوى اللجنة، طرحت أثناء الجلسة العلنية العديد من الأسئلة، من قبل السادة الأعضاء الذين أضافوا انشغالات أخرى، وقد تركزت الإجابات التي قدمها الخبراء والسيد وزير الطاقة والمناجم على مستوى اللجنة أو في الجلسة العلنية العامة، على ما يلي:

- بالنسبة للعمال، أكد السيد ممثل الحكومة أن علاقات العمل، الأخطار والأمراض المهنية تحكمها قوانين خاصة وحقوق العمال تحميها تلك القوانين كما أن اتفاقيات منح الامتياز المنجمي التي يصادق عليها بمرسوم تنفيذي سوف تحدد فيه حقوق وواجبات العمال بشكل دقيق.

وتؤكد اللجنة من جهتها أن قوانين العمل السارية المفعول في البلاد تنطبق على كامل العمال وبدون تمييز بالإضافة إلى أن النص المعروض يشير في ديباجته إلى القانون 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، والقانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل وأخيرا القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل. وعليه فالتغطية القانونية للعمال متوفرة.

- بالنسبة لتدقيق تصريحات المؤسسات العاملة في القطاع المنجمي بالنسبة للأرباح التي تدفع عنها الضرائب، أكد المدير العام للضرائب أن هذه المؤسسات، سواء كانت خاصة أو عامة، وطنية أم أجنبية، تخضع لميكانيزمات الرقابة المعروفة والمعهودة المنصوص عليها في القوانين الجبائية وبالتالي فهي تخضع للرقابة المحاسبية بشكل دقيق.

- بالنسبة لحصة الجماعات المحلية من مداخيل المناجم، تم التأكيد على أنه بالإضافة إلى حصة 3% من الضرائب على الأرباح، وحصلتها من أتاوى الاستخراج، فهي ستحصل أيضا على نسبة من

أنه على مستوى المديرية الولائية هناك مكتب فقط للمناجم لا يتجاوز موظفوه ثلاثة (3) أشخاص، أي ما يعادل في أقصى الحالات 10% من عمال المديرية المكلفة بالمناجم، وأكد أن هؤلاء الموظفين سوف يتم تحويلهم إلى شرطة المناجم التي ينشئها النص.

– بالنسبة للتناقض الموجود في المادة 73، أكد خبراء الوزارة أن الأمر يتعلق بخطأ في الترجمة، وبالتالي فكلية القرار المبرر في غير موضعها، والأصح هو رأي مبرر، وبالتالي يجب قراءة المادة 73 على ضوء المادة 44 التي تنص على الاستشارة.

– بالنسبة لاختيار معيار 3000 طن متري في اليوم كأساس لتحديد الاستغلال المنجمي الصغير والمتوسط، أكد خبراء الوزارة أن هذا أمر تقني ومعمول به، كما أن هذا المعيار هو واحد من المعايير المعمول بها دولياً.

– بالنسبة لإعطاء سلطة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية حتى بالنسبة للمحاجر والمقالع والمرامل، وعدم ترك تلك السلطة للوالي، أكد الخبراء أن هذا الأمر تم استحدثه على مستوى المجلس الشعبي الوطني الذي قدم تعديلاً كرس هذا الاتجاه.

– بالنسبة لحق مستخدمي الدولة والجماعات الإقليمية وكذا المنتخبين وعمال المؤسسات والهيئات العمومية، في الاستثمار في قطاع المناجم، أكد الخبراء أن منعهم من ذلك معمول به في العديد من الدول، بالإضافة إلى أن ممارسة وظيفة إدارية أو مهمة انتخابية تتعارض مع التمتع بحرية التجارة والصناعة.

– بالنسبة لنزع واكتساب الملكية من طرف أصحاب السندات المنجمية (المادة 146) أكد المدير العام لأملاك الدولة وكذلك خبراء الوزارة أن المادة 146 يجب أن تقرأ على ضوء المادة 148 وبالتالي فنزع الملكية يكون لفائدة إدارة أملاك الدولة وليس لصالح أصحاب السندات المنجمية.

– بالنسبة لعدم تطبيق الأمر 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار على المناجم، أكد خبراء الوزارة وكذلك المدير العام للضرائب على أن الاستثمار في المناجم له

الرسم المساحي.

– بالنسبة للبيروقراطية وربطها بإنشاء الوكالتين، أكد الخبراء ووضح السيد الوزير أن التخوف من البيروقراطية سوف تزيله وبصفة نهائية، النصوص التنظيمية التي ستصدر مباشرة بعد المصادقة على هذا النص، وستحدد بصفة دقيقة وواضحة كفاءات إيداع الملفات والوثائق المطلوبة في ملف طلب السند أو الرخصة، بحيث أكد على أن الآجال لن تتعدى في أقصى الأحوال أربعة أشهر بعد إيداع الملف.

– بالنسبة لاستشارة الوالي والهيئات المحلية، أكد أن الوالي سيكون له دور مهم في تقديم الاستشارة، كما أن المنتخبين سوف يتكفل بأرائهم وبشكل جدي.

– بالنسبة لتصنيف المناجم إلى استراتيجية وغير استراتيجية، أكد السيد الوزير على أن المنفعة الاقتصادية للبلاد، هي المعيار الوحيد لتصنيف المناجم وأن التجارب الدولية المختلفة أثبتت أن ما يعتبر اليوم استراتيجياً سوف لن تكون له نفس الصفة بعد مدة، والمثال على ذلك هو أن اليورانيوم الذي كان يعتبر في الستينات والسبعينات مادة استراتيجية هو اليوم لا يجد من يشتريه ونفس الشيء ينطبق على الزئبق وهذا لأن التأثير على البيئة أصبح من المعايير الأساسية لتصنيف المناجم وأن المادة الاستراتيجية الوحيدة هي الإنسان فقط.

– بالنسبة إلى المواعيد التي تبلغ فيها قرارات الوكالة الوطنية المنجمية، أكد خبراء الوزارة أن الموضوع سوف يتكفل به في النصوص التنظيمية.

– بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تلحقها مصانع الإسمنت وغيرها من جراء التلوث على الإنسان والطبيعة، أجاب خبير البيئة أن الأمر متكفل به في القوانين المطبقة في مجال البيئة.

– بالنسبة للخصوصية، أكد ممثل الحكومة أن النص الحالي لا يتعرض أبداً لموضوع الخصوصية ومصير وتنظيم الشركات القابضة ذلك أن هذه المواضيع تعود للصلاحيات فيها لوزارة أخرى غير وزارة الطاقة والمناجم.

– بالنسبة لعمال وإطارات مديريات المناجم، أكد

يقابل بالفرض الصارم للسلطة العمومية لكامل سلطتها، بالنسبة لاحترام قوانين الجمهورية في المجالات التي تمس المناجم عمالا، محيطا وبيئة.

- إعطاء الأولوية في عقود الشراكة بين المؤسسات العمومية والمستثمرين الأجانب، لجانب الحفاظ على مناصب الشغل وحماية حقوقهم وخلق مناصب عمل جديدة.

- العمل على اختصار السنتين (02) اللتين أقرهما نص القانون لإنشاء الهياكل التي ينص عليها إلى الحد الأدنى، وهذا لتجنب أي آثار سلبية على جلب الاستثمار.

- ضرورة قيام مهندسي الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمهام الرقابة بصفة متواصلة ومستمرة.

- إجبار أصحاب السندات والرخص على تقديم مخططات استغلال المناجم، وهذا لتجنب الاستغلال الوحشي وغير المنظم.

- ضرورة عدم المس بوضعيات المستغلين الحاليين أثناء تسوية وضعيتهم طبقا لنص القانون الجديد.

- تشجيع المنافسة بين المستثمرين الأجانب لجلب المستثمرين الحائزين على إمكانيات تكنولوجية ومعرفية ومالية مؤكدة.

- التأكيد على تجسيد المساواة الفعلية بين المتعاملين وليس المساواة النظرية فقط.

- ضرورة إشراك البلدية في عملية إنجاز الاستثمارات بإخطارها بما سينجز من استثمارات منجمية على الأراضي الخاضعة لاختصاصها.

- تجريب التحفيز المنصوص عليها في نص القانون حل مدى جلبها للاستثمار والتفكير في تحفيزات أخرى في المستقبل.

- الاستثمار في الميدان المنجمي يجب أن يفتح في الأماكن التي لا تستغلها الشركات العمومية، وهذه الأخيرة لها كامل الحق في الدخول في شراكة مع المستثمرين الخواص وطنيين أو أجانب في تلك الأماكن التي تستغلها.

- السهر على تكوين الإطارات التي ستشرف على

خصوصياته بالإضافة إلى التنصيص على الحوافز الجبائية في صلب قانون المناجم، يجعل المستثمر في مأمن من تقلبات القوانين، وهذا ما يطلبه المستثمرون.

- بالنسبة لحق الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، في منح السندات والرخص المنجمية على مختلف أنواعها، أكد خبراء الوزارة أن التنظيم سوف يتكفل بتحديد الأمور بدقة.

- بالنسبة لضرورة تقديم المؤسسات التي حصلت على سندات ورخص في إطار قانون 1984 المعدل والمتمم، لملف جديد، أكد خبراء الوزارة أن الأمر شكلي فقط ويهدف إلى التنظيم والتوحيد ليس إلا.

توصيات اللجنة

من خلال الدراسة والمناقشة المستفيضة للنص من طرف اللجنة، وبعد الاستماع إلى عدد مهم من الخبراء، وبعد تدقيق وتمحيص ملاحظات وتساؤلات السادة الأعضاء، سواء على مستوى اللجنة المختصة أو في الجلسة العلنية العامة، توصي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة بما يلي:

- يحيل نص القانون المعروض للمصادقة على التنظيم في 21 حالة، وعليه فاللجنة تؤكد على ضرورة إصدار هذه النصوص مباشرة وبدون توان بعد صدور القانون وهذا لتسهيل عملية قدوم المستثمرين بسرعة.

- تؤكد اللجنة على ضرورة تجنب البيروقراطية في دراسة ملفات الحصول على السندات والرخص التي ينص عليها نص القانون، وبالتالي تجسيد مهلة أربعة أشهر التي ذكرها السيد الوزير كحد أقصى للفصل في الملفات.

- الصرامة في الأخذ بعين الاعتبار، احترام المحيط وضمان صحة السكان وأمن العمال في أماكن عملهم، مع تكريس ما هو منصوص عليه في أرض الواقع.

- إن تخلي الدولة عن النشاط التجاري، يجب أن

الوطنية، التي لا يمكن أبدا أن تتنافى مع النمط الاقتصادي الحر.

ذلكم هو، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المناجم والذي تعرضه عليكم للمصادقة. وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، وأعلمكم أن مكتب المجلس قد قرر المصادقة على هذا النص بكامله.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم...

السيد بوزيد بركاني (نقطة نظام): سيدي الرئيس إسمح لي، بعض الزملاء متواجدون خارج القاعة وأعتقد أنهم ليسوا على علم بأننا سنقوم بعملية المصادقة...

السيد الرئيس: نعم؟

السيد بوزيد بركاني (نقطة نظام): هناك بعض الزملاء خارج قاعة الجلسات، سيدي الرئيس...

السيد الرئيس: وما عساني أن أفعل، الله غالب...

السيد بوزيد بركاني (نقطة نظام): لا، سيدي الرئيس، يوجد (un risque)، لا، نادوا الزملاء..

السيد الرئيس: لا من فضلك هذا لا يليق من الناحية الديمقراطية، لا يمكنني أن أقوم بدور الشرطي وأطلب من كل واحد الدخول إلى القاعة! هل تعتبر هذه ديمقراطية؟ وهل نرفع الجلسة؟! نواصل أشغالنا ونحيطكم علما بأن مكتب المجلس قد قرر المصادقة على هذا النص بكامله،

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.. شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا

المراقبة وهذا باستخدام جزء من القرض المقدم من طرف البنك العالمي لهذا الغرض.

- ضرورة إسناد مهمة تحديد الضرر الذي نصت عليه المادة 143 لخبير عقاري.

- ضرورة التزام الدولة بتجسيد القيام بمهام البحث المنجمي، وهذا بتخصيص الأموال اللازمة لذلك، لأن الجزائر لازالت لا تعرف رصيدها المنجمي بالضبط.

- ضرورة تفعيل أداء ميكانيزمات مصالح الضرائب المتخصصة في مجال تدقيق الحسابات التي يصرح بها المستثمرون وفي مجال تحصيل الضرائب المترتبة على النشاطات المنجمية.

خاتمة

إن لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، وبعد الدراسة المعمقة للنص، والاستماع إلى خبراء في قطاع المناجم والقطاعات المرتبطة به، وبخاصة السيد وزير الطاقة والمناجم والسادة أعضاء المجلس، الذين تدخلوا على مستوى الجلسة العلنية العامة، تؤكد الضرورة الحتمية لهذا النص القانوني، التي تفرضه الحالة التي آل إليها قطاع المناجم في بلادنا، وكذا متطلبات اقتصادنا الوطني، الذي يجب أن يستفيد من تطور قدرات هذا القطاع، الذي بإمكانه أن يوفر فرص التشغيل لآلاف العمال، ويساعد على دخول حصة معتبرة من الأموال للخزينة العمومية.

كما أن ضرورات العولمة ورغبة الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وأيضا إلزامية دخول الجزائر إلى المنافسة العالمية من أجل جلب الاستثمارات في قطاع المناجم، كل هذه العوامل تتضافر من أجل التأكيد على الأهمية القصوى لهذا النص القانوني.

وعليه، فاللجنة تدعو الوزارة المعنية إلى التكفل الصارم بالتوصيات الواردة في تقريرها هذا، وكذا ملاحظات السادة أعضاء المجلس، وهذا من أجل التجسيد السريع والفعلي لهذا النص القانوني على أرض الواقع، في إطار حماية مصلحة المجموعة

أدوار الدولة والمستثمرين، وفي المساواة في التعامل مع المستثمرين وفي استقرار الجباية وفي توفير المعلومات الجيولوجية وفي تشجيع الاستثمار في الأنشطة المنجمية خاصة الاستكشاف المنجمي بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة وتكوين الإطارات الوطنية؛ ورسالة ثانية موجهة في المجموعة الوطنية وتتمثل في خلق مناصب شغل عن طريق النشاطات المنجمية مباشرة والناجئة عن الاستثمارات المنجمية وفي تثبيت واستقرار السكان على المستوى المحلي، إلى جانب التنمية المستدامة للنشاطات وما ينجم عنها من ارتفاع مداخيل المجموعات المحلية ومساهمة المستثمرين في تحسين ظروف الحياة بشكل عام من خلال إنجاز الهياكل القاعدية وبناء المقرات والسكنات لفائدة العمال، ومن جهة أخرى يسمح القانون الجديد بإعطائها ولأول مرة (FERFORCE) و(ALFASID) عقود استكشاف واستغلال في كل منجم، تمكنها من اللجوء، إلى المؤسسات المالية للحصول على تمويل لمشاريعها وبالتالي تمكينها استغلال فرص استثمار جديدة، كما أن القانون الجديد يسمح لـ (FERFORCE) بتطوير مناجم بـ بوخضرة وجبل عنق، في إطار الشراكة. كما لا يفوتني أن أتوجه بهذه المناسبة بالشكر إلى فريق الخبراء الجزائريين الذين أعدوا هذا المشروع وسهروا على متابعته في كل المراحل التي مر بها بداية من الأمانة العامة للحكومة في شهر جوان 2000م وفي مجلس الوزراء يوم 07 أكتوبر 2000م وفي مجلس الحكومة يوم 30 أكتوبر 2000م وفي المجلس الشعبي الوطني يوم 09 ماي 2001 إلى غاية عرضه على مجلسكم الموقر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (تصفيق).

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير وأشكر الجميع على المساهمة أرى أن السيد رئيس اللجنة المختصة يريد تناول الكلمة، فليتكلم.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيادة الرئيس. سيادة الرئيس، بمصادقة مجلس الأمة

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا عفوا، قبل الانتقال إلى عملية المصادقة بالتوكيلات، أقول - توضيحا للأمر - إن الأعضاء الموكلين للتصويت أحرار في المصادقة بنعم أو بلا أو الامتناع لكن عليهم فعل ذلك برفع أيديهم لأن عدم القيام بذلك يخلط عملية حساب الأصوات.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: صوت واحد

الامتناع: سبعة أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن قانون المناجم.

(تصفيق)

وأدعو السيد ممثل الحكومة إذا كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل مشكورا.

السيد وزير الطاقة والمناجم: السيد رئيس

مجلس الأمة، السادة الوزراء، السادة أعضاء مجلس الأمة، أيها السادة، أيتها السيدات.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر لكم عن شكري وتقديري على مصادقتكم على نص قانون المناجم ولا يفوتني أن أنوه بالمجهودات القيمة والبناءة التي بذلتموها في مناقشة هذا القانون وإثرائه. إن المصادقة على هذا النص القانوني الجديد يعد مكسبا هاما ليس فقط لقطاع المناجم، بل للاقتصاد الوطني ككل، ونحن كمسؤولين وإطارات قطاع المناجم نقدر ونثمن موقفكم الداعم والذي سيقوي عزمنا على العمل أكثر من أجل توفير كافة الشروط الضرورية والمناخ المناسب للنهوض بهذا القطاع. وعليه فإن هذا النص يهدف أساسا إلى توجيه رسالتين: رسالة موجهة إلى المستثمرين المقتدرين في مجال المناجم تتمثل في الفصل الواضح بين

اليوم على هذا القانون، يعطي البرلمان للحكومة أداة هامة من أجل تجسيد البرنامج الاقتصادي الذي جاء في برنامجها والذي عرضته علينا في السابق. ما نتمناه سيادة الرئيس أن يوضع هذا القانون وبصفة سريعة من خلال إصدار النصوص التنظيمية وهذا من أجل الإتيان بهؤلاء المستثمرين الذين نريد تكنولوجيااتهم ومعرفتهم نريد خصوصا مناصب شغل بالنسبة لشبابنا الذي يعيش في مشاكل كما تعرفون سيادة الرئيس. بهذه المناسبة، أريد سيادة الرئيس أن أقدم شكرا خاصا للسادة الخبراء، خبراء الوزارة والخبراء في شتى القطاعات الأخرى مثل: الضرائب، وأملاك الدولة وأيضا الهولدينغ الذي حضروا ونورونا كثيرا فيما يخص هذا القانون، ربما لم نشر إليهم في التقرير التمهيدي وتركنا ذلك إلى التقرير التكميلي وهنا أخص بالذكر السيدة ريحانة حداد التي رغم أن الأمر تقني ودقيق إلا أنها قد شرحتة بعربية سليمة داخل اللجنة، وأيضا أتوجه بالشكر إلى كافة الخبراء المرافقين لها. هذا ما كنت أريد قوله ولكم كل الشكر سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: أشكر اللجنة على هذا التكميل وعلى هذه التوضيحات، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، بهذا نكون قد أنهينا أشغالنا وسيستأنف المجلس أشغاله لاحقا وسنوافيكم بتاريخ ذلك فشكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة
التاسعة والعشرين مساء.**

ملحق

نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122،
و 126 منه،

– بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون
الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون
الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون
العقوبات المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– بعد مصادقة البرلمان،

– يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل
وإتمام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون
العقوبات.

المادة 2: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور
أعلاه، بمادة 87 مكرر 10 تحرر كما يلي:

“**المادة 87 مكرر 10:** يعاقب بالحبس من سنة (01)
إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى
100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل
مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون

أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية
المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى
خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى
200.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي
فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو
يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو
الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

المادة 3: تعدل وتتم المادة 119 من الأمر رقم
66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8
يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

“**المادة 119:** يتعرض القاضي أو الموظف أو
الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز
عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو
خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو
عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده، سواء
بمقتضى وظيفته أو بسببها:

1- للحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا
كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو
المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج.

2- للحبس المؤقت من سنتين (2) إلى عشر (10)
سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ
1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

3- للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى
عشرين (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق
مبلغ 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج.

4- للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق
10.000.000 دج

وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من
50.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه

500.000 دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالفاً بذلك مصالح الهيئة نفسها.

المادة 128 مكرر: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج :

1- كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعة المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2- كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم، ولو بصفة عرضية، عقداً أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المادة 128 مكرر1: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون.

المادة 137 مكرر: كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالاً منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانوناً، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 10.000 دج

كل شخص، تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر أو 128 مكرر أو 128 مكرر إضراراً بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر و 119 مكرر و 128 مكرر و 128 مكرر للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات.

المادة 4: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بالمواد 119 مكرر، 119 مكرر، 128 مكرر، 128 مكرر، 137 مكرر و 138 مكرر وتحذر كما يلي :

المادة 119 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

المادة 119 مكرر1: يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى

إلى 100.000 دج.

كما يعد الفاعل مسؤولاً ومسؤولية مدنية شخصية وتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.

المادة 138 مكرر: كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج.

المادة 4 مكرر: يعدل عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويحرر كما يلي:

القسم الأول: الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة

المادة 5: تعدل المادة 144 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 144: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

(..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 6: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بثلاث مواد 144 مكرر و 144 مكرر 1، و 144 مكرر 2، وتحرر كما يلي:

المادة 144 مكرر: يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى إثني عشر (12) شهراً وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 144 مكرر 1: عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى إثني عشر (12) شهراً وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 144 مكرر 2: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً.

المادة 7: تعدل وتتم المادة 146 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 146: تطبق على الإهانة أو السب أو القذف

شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 299: يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (06) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 10: تعدل المادة 382 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 382 مكرر: عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب:

1- بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354،

2- بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

المادة 11: تلغى المواد 418 و419 و420 و422 و422 مكرر و423 مكرر و423 و423-2 و427 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو المجالس القضائية أو ضد المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة. المادة 8: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادتين 187 مكرر، و228 مكرر، وتحرران كما يلي:

المادة 187 مكرر: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لا يمثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية.

المادة 228 مكرر: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها.

المادة 9: تعدل المواد 298، 298 مكرر و299 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 298: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

المادة 298 مكرر: يعاقب على السب الموجه إلى

نص القانون المتضمن قانون المناجم

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال سنة 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، ولاسيما المادة 140 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المواد 12، 17، 18، 119، 122 (الفقرة 24) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير عام 1996 والمتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القانون على أنشطة المنشآت الجيولوجية، وأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المشار إليها في المادة 2 أدناه، باستثناء المياه، ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية والحث المحتوي على نפט والقابل للإحتراق، والتي يحكمها التشريع

- جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ولاسيما المادة 188 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار، المعدل والمتمم،

لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وذلك بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المطبقة، لاسيما المادة الأولى الفقرة 2، أعلاه.

المادة 6: دون الإخلال بأحكام المادة الأولى أعلاه، تتكون الثروة المعدنية التي يحكمها هذا القانون من مواد معدنية طاقوية صلبة، ومواد معدنية فلزية، ومواد معدنية غير فلزية.

الفصل الثالث: خصائص النشاطات المنجمية والسندات المنجمية المرتبطة بها وطبيعتها القانونية

المادة 7: تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة استغلال المواد المعدنية، أعمالاً تجارية، ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

تعتبر أملاكاً عقارية، الاستغلال المنجمية الباطنية، والسطحية والبنائيات الخاصة بالاستغلال والمنشآت والآبار والأروقة والأشغال الأخرى المقامة في عين المكان.

تعتبر أملاكاً عقارية بالتخصيص، الآلات والآليات والأدوات المستعملة في البحث والاستغلال المنجميين. تعتبر أملاكاً منقولة، المواد المستخرجة أو المهذمة والتموينات والأشياء الأخرى المنقولة، وكذا الأسهم والحصص، والفوائد في مؤسسة أو في جمعية مؤسسات خاصة بالبحث عن المواد المعدنية و/ أو استغلالها.

المادة 8: تشكل السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة البحث المنجمي أملاكاً منقولة، وهي قابلة للتحويل والتنازل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون وأحكام القانون المدني والقانون التجاري، وهي غير قابلة للإيجار من الباطن أو للرهن أو للرهن الحيازي. تؤسس السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة الاستغلال المنجمي، حقوقاً عقارية محددة المدة ومنفصلة عن ملكية الأرض، وقابلة للرهن العقاري، وتطبق عليها حقوق الامتياز على العقار.

تشكل الأراضي والبنائيات والمنشآت والآلات والأجهزة والآليات بمختلف أنواعها، والمستعملة في

الخاص بها، لكنها تبقى مع ذلك، خاضعة لإلزامية الإيداع القانوني المنصوص عليه في المادتين 35 و36 من هذا القانون.

يخضع استغلال المواد المعدنية التي تقع في الأملاك العمومية التابعة للري والأملاك الوطنية الغائبة لأحكام هذا القانون، مع مراعاة أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم، والقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات.

المادة 2: طبقاً لأحكام المادة 17 من الدستور، تعد ملكية عمومية وملكا للمجموعة الوطنية، المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة، المتواجدة في المجال السطحي والباطني أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو للقضاء الجزائري كما حددهما التشريع المعمول به.

المادة 3: يمكن كل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية.

لا يمكن ممارسة هذه الأنشطة إلا على أساس سند منجمي أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أو رخصة عملية اللم.

لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/ أو بالاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني: مكونات

الثروة المعدنية

المادة 4: تتكون الثروة المعدنية كما هي محددة في المادة 6 أدناه، بفعل الطبيعة، وتندرج قانوناً ضمن الأملاك العمومية بمجرد ثبوت وجودها.

المادة 5: الثروة المعدنية هي ثروة طبيعية مستنفدة وغير متجددة، وتخضع المحافظة عليها

والجيولوجي والجيوفيزيائي، والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض.

المادة 15: يعتبر استكشافاً منجمياً، إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية والأشغال التقييمية، والحفر السطحي والنقب والحفر وتحليل الصفات الفيزيائية والكيميائية للمعادن ودراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير المكنم ووضع حيز الإنتاج.

الفصل الثالث: استغلال المواد المعدنية

المادة 16: يعتبر استغلالاً للمواد المعدنية، كل نشاط يتمثل في الأشغال التحضيرية لتهيئة عمليات الاستخراج و/أو تركيز المواد المعدنية وتثمينها.

لا يغطي التثمين إلا عمليات التحويل الأولى للمواد المعدنية المستخرجة، ولا يشكل كل تحويل آخر صناعي إضافي جزءاً من النشاط المنجمي.

المادة 17: يمكن أن يأخذ الاستغلال المنجمي إحدى الأشكال الآتية:

- الاستغلال الصناعي،
- أو الاستغلال الصغير أو المتوسط،
- أو الاستغلال الحرفي،
- أو أنشطة اللّم والجمع و/أو الجني،
- أو استغلال مقالع الحجارة والمرامل.

المادة 18: يعتبر استغلالاً صناعياً، كل استغلال ذو قدرة استخراج تساوي 3000 طن متري في اليوم أو تفوقه.

المادة 19: يقصد بالاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط كل استغلال دائم، يتوفر على حد أدنى من المنشآت الثابتة، ويستعمل، حسب القواعد الفنية، أنماطاً صناعية أو نصف صناعية ذات قدرة استخراج تقل عن 3000 طن متري في اليوم.

المادة 20: يعتبر استغلالاً حرفياً كل نشاط يوظف إمكانيات ميكانيكية محدودة أو لا يوظفها بتاتا.

المادة 21: تعتبر أنشطة اللّم، الجمع و/أو الجني، تلك الأنشطة المتمثلة في الحصول على المواد

الاستغلال المنجمي، ملحقات عقارية له. يترتب على انتهاء صلاحية السند المنجمي، نفاذ كل الرهون على الحقوق العقارية.

أما رخصة نشاط عملية اللّم ورخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل اللتان تكتسيان طابع المنقول، لاتعتبران سندات منجمية.

المادة 9: لا تشكل عائقاً في متابعة أنشطة البحث المنجمي أو الاستغلال، حسب مفهوم هذا القانون، تحويلات الملكية، والرهن والضمانات العقارية الممنوحة من مالكي مساحة سطح الأرض أو ذوي الحقوق، على العقارات بالطبيعة، أو بالتخصيص وعلى الحقوق العقارية.

الباب الثاني: تعاريف

الفصل الأول: المنشآت الجيولوجية

المادة 10: تعتبر أشغالاً لمنشآت جيولوجية، الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن الأرض وعن باطنها، لاسيما عن طريق التخريط الجيولوجي، وبإشراك علوم الجيولوجيا، الجيوديزيا، الجيوفيزيا، الجيوكيميا والكشف عن بعد والحفر، عند الاقتضاء.

المادة 11: يتمثل الجرد المعدني في إعداد تسجيل وصفي وتقدير للنعناصر المكونة للثروة المعدنية كما هو محدد في المادة 6 أعلاه، قصد معرفة الموارد المعدنية للبلاد.

المادة 12: يقصد بالإيداع القانوني، حسب مفهوم أحكام هذا القانون، المحافظة على ثروة المعلومات الجيولوجية الوطنية، وهي عبارة عن ثروة وثائقية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار الأنشطة المتصلة بعلوم الأرض والبحث والاستغلال المنجميين على كامل التراب الوطني.

الفصل الثاني: البحث المنجمي

المادة 13: ينقسم البحث المنجمي إلى مرحلتين:

- التنقيب المنجمي،
 - الاستكشاف المنجمي.
- المادة 14:** يعتبر تنقيباً منجمياً، الفحص الطبوغرافي

- المحافظة على المكامن : استغلال حسب التقنيات المثبتة من أجل الاسترجاع الأمثل،

- **حق إعداد الوثائق:** حق تغطية التكاليف المرتبطة بالوثائق عند إعداد ملف أو طلب تجديد أي سند منجمي أو تعديله،

- **المجالات البحرية :** المياه الداخلية، المياه الإقليمية، الجرف القاري وكذا المنطقة الاقتصادية الخالصة كما حددها التشريع الجزائري،

- **دراسة التأثير على البيئة :** تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين. تشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة، ويتم تحضيره وفق إجراء تحدده القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف و/ أو الاستغلال،

- الاستغلال المنجمي : يتشكل من مجموع الاحتياطات المستخرجة والمحضرة والمعدن المهدم والهياكل المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والمنشآت على سطح الأرض وباطنها والبنائيات والتجهيزات، والمعدات والمخازن، وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها،

الممكن : قطعة منجمية أو جزء منها يمكن تمييزها بالاستغلال،

الموقع : كل تركيز جيولوجي لمواد معدنية أو متحجرة،

المؤشر: كل معلومة مؤكدة، مراقبة مباشرة، بخصوص وجود مادة معدنية في نقطة معينة،

المخترع : صاحب ترخيص الاستكشاف الذي قام باكتشاف موقع لمادة معدنية مشار إليها في سنده وفي حدود المساحة المرخص بها،

- مخطط التسيير البيئي: وثيقة يتم إعدادها عقب دراسة التأثير على البيئة وهي جزء منها، وتتضمن التزامات صاحب السند المنجمي في مجال حماية

المعدنية الموجودة في حالتها على سطح الأرض.

المادة 22: يعتبر استغلال مقالع الحجارة والمرامل، النشاط المتمثل في رفع المواد التي لا تحتوي على أي مادة معدنية قابلة للتممين، والتي توجد في حالتها الطبيعية على شكل راسب غير صلب والموجهة لأغراض البناء، والرصف وتخصيب الأراضي.

المادة 23: تعتبر ملحقات لاستغلال منجمي، كل المنشآت الموجودة في مربع الاستغلال نفسه، مقيدة بطريقة ثابتة أو غير ثابتة، وكذا كل المنشآت الباطنية والسطحية التابعة لها والمرتبطة بنشاطها.

الفصل الرابع: مصطلحات عامة

المادة 24: يقصد في مفهوم هذا القانون :
التقييم البيئي : هو العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالهما بالنظر الى :
1- قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة،

2- تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية،

3- إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع، ثم إما اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر الى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية،

- البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية: هو صندوق وثائقي يجمع، بعد عملية الفحص والتأويل والتخزين، كل المعلومات الخاصة بعمليات التنقيب والتعرف على سطح الأرض وباطنها على مستوى القطر الوطني (الجيوفيزياء، الجيوكيمياء، الجيولوجيا، والهيدروجيولوجيا...).

- أرضية الاستغلال المنجمي : الأرض التي يتم عليها جمع كل المنشآت السطحية للاستغلال المنجمي (منشآت الاستخراج، ورشات، مستودع الأجهزة، المصالح العامة والإدارية ومساحات الإيداع الخ..)،

يستجيب لمتطلبات المحتوى وحجم العناصر والشوائب الموجودة وكذا نسبة الرطوبة الخ ...

الباب الثالث: المنشآت الجيولوجية

الفصل الأول: طبيعة المنشآت

الجيولوجية ومحتواها

المادة 25: تتكون المنشآت الجيولوجية من :

– أشغال المنشآت الجيولوجية،

– الجرد المعدني،

– والإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية،

وهي نشاط دائم، ذو منفعة عامة، موكل للدولة التي تمارسه عن طريق المصلحة الجيولوجية الوطنية. تسمح المنشآت الجيولوجية بتثمين جهود البحث المتعلقة بعلم الأرض وبتظافرها.

المادة 26: تجسد المنشآت الجيولوجية خاصة من خلال خرائط مختلفة المقاييس، أي الخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الموضوعية الملخصة. تقوم المصلحة الجيولوجية الوطنية بإنجاز خرائط وأشغال البحث بواسطة وسائلها الخاصة.

المادة 27: توضع معطيات ووثائق المنشآت الجيولوجية التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تحت تصرف الجمهور وهي قابلة للاستعمال من طرف مختلف قطاعات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

المادة 28: يجوز لأي باحث جامعي أو حر أو كل مؤسسة أو هيئة أو شركة مختصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدروجيولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي، إنجاز كليا أو جزئيا خريطة جيولوجية أو موضوعية منتظمة وكل دراسات جيولوجية.

المادة 29: يمكن إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية على أساس رخصة تسلمها المصلحة الجيولوجية الوطنية المشار إليها في المادة 40 أدناه. تتضمن هذه الرخصة وجوبا إشارة مدققة لصاحبها ولسعة حدود المساحة المحددة وكذا مدة الأشغال المبرمجة.

المادة 30: تخول رخصة أشغال المنشآت الجيولوجية التي تسلم مجاناً، الحق لصاحبها، بعد إشعار السلطة المحلية، الدخول إلى حدود المساحة

البيئة حول مجمل الوعاء العقاري للموقع المنجمي. تخص هذه الالتزامات كل الأعمال التي يقوم بها صاحب السند المنجمي للوقاية من الآثار المضرة للنشاطات المنجمية على البيئة وعلى صحة المواطنين المقيمين بجوار الموقع المنجمي أو تقليصها أو إزالتها أو التعويض عنها،

– المؤونة لإعادة تجديد المكنن : حكم ضريبي يسمح للمؤسسة المنجمية باقتطاع جزء من الأرباح من الضريبة، بشرط أن يعاد إستعمال المبالغ المقطوعة لإنجاز أشغال البحث،

– **قواعد الفن المنجمي:** هي الشروط التقنية وطرق الاستغلال لتثمين قدرة المكنن تثميناً أمثل وتوسيع الإنتاجية وتحسين شروط الأمن سواء الصناعية أو العمومية أو حماية البيئة،

– **الخطر الجسيم:** كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل الطبيعة أو الإنسان من شأنه إحداث أضرار لا تقتصر على المحيط المرخص باستغلاله ولا على صلاحية هذا السند،

– **المواد المعدنية:** هي المعادن أو مزيج من المعادن الطبيعية على سطح الأرض وباطنها، وفي الماء وتحت الماء والقابلة للاستعمال في النشاط الاقتصادي إما لتكوينها الكيميائية أو لخصائصها الفيزيائية المعتمدة،

– **السند المنجمي:** يقصد به، حسب الحالة، إما رخصة للتنقيب أو ترخيص للاستكشاف أو أحد السندات المشار إليها في المادة 116،

– **الأشغال التحضيرية للتهيئة أو التوسيع:** وهي كل الأشغال التحضيرية

الواجب القيام بها في إطار إنجاز الهياكل الضرورية لفتح الإستغلال المنجمي الباطني (الآبار، الأروقة المائلة والدهاليز الموصلة للمكنن الخ..) أو عند توسيع استغلالها في منطقة مجاورة، وكذا الأشغال الواجب تحقيقها لتحضير استغلال مكنن على سطح الأرض (الطرق الموصلة، نزع التربة الجذباء لإدراك المدرج الأول للاستغلال)،

– **التثمين:** عمليات المعالجة لخام معدني كما هو مستخرج للحصول على منتج يسمى مركزاً،

المبينة، دون أن تمكنه من القيام بالأشغال التي قد تضر بمصالح صاحب الأرض أو ذوي حقوقه.

إذا ارتأى صاحب هذه الرخصة ضرورة القيام بأشغال الحفر أو غيرها من الأشغال، يتعين عليه التفاوض مسبقاً على كفاءات التعويض مع مالك الأرض أو ذوي حقوقه.

المادة 31: تؤهل المصلحة الجيولوجية الوطنية دون سواها لإصدار الوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعية المنتظمة رسمياً وتضمن نشرها على الصعيدين الوطني والدولي.

تحمل الوثائق أو الخرائط المنشورة وجوباً اسم صاحبها أو أصحابها.

المادة 32: تسوّق الخرائط المذكورة في المادة 26 أعلاه، بصفة حرة، ويجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول عليها دون إجراء خاص.

المادة 33: يشكل الجرد المعدني المنصوص عليه في المادتين 11 و25 أعلاه جزءاً لا يتجزأ من المنشآت الجيولوجية.

تحدد كفاءات إعداد الجرد المعدني وكذا نمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياجات المنجمية عن طريق التنظيم.

المادة 34: يشكل الإيداع القانوني كما هو محدد في المادة 12 أعلاه جزءاً من المنشآت الجيولوجية.

يؤسس الإيداع القانوني لدى المصلحة الجيولوجية الوطنية المشار إليها في المادة 40 أدناه.

المادة 35: يتعين على كل متعامل أو باحث أو منتج للمعطيات الجيولوجية، مهما كان قطاع النشاط والإطار الذي يمارس فيه، أن يقدم تصريحاً لدى الإيداع القانوني.

يجب على كل شخص ينجز أشغالا متعلقة بحفريات سطحية أو باطنية، شق أو حفر الآبار، أن يقدم تصريحاً لدى الإيداع القانوني.

المادة 36: علاوة على أحكام المادة 35 أعلاه، يتعين على صاحب السند المنجمي ضمان الحفاظ على كل وثيقة، عينة ومعلومات جيولوجية، جيوفيزيائية وجيوكيميائية مرتبطة بحدود المساحة المرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به، قصد تسليمها للإيداع

القانوني.

المادة 37: تسمح إلزامية الإيداع القانوني بحماية الثروة الجيولوجية للبلاد والحفاظ عليها وتأمينها بما فيها العينات الصخرية، لاسيما العينات التي ترى بالعين المجردة والمجهريّة، وعينات الحفر السطحي والمواد المسحوقة.

المادة 38: يزود الإيداع القانوني البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية الذي يضمن جمع المعلومات المرتبطة بالجيولوجيا وبالموارد المعدنية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها ومعالجتها ونشرها.

تحدد كفاءات تسيير الإيداع القانوني عن طريق التنظيم.

المادة 39: بنك المعطيات الجيولوجية مفتوح للعامة، وحرية الإطلاع على المعلومات الجيولوجية التي مسها التقادم مضمونة.

لا يمكن نشر المعلومات المصنفة أو ذات الطابع الاقتصادي السري إلا بعد موافقة صاحب المعلومة.

الفصل الثاني: مهام المصلحة

الجيولوجية الوطنية

المادة 40: تتمثل مهام المصلحة الجيولوجية الوطنية الموضوعية تحت تصرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المنصوص عليها في المادة 45 أدناه، على وجه الخصوص فيما يلي:

– تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية لسطح الأرض وباطنها،

– جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض وانتقائها ومعالجتها وتحليلها ونشرها،

– إعداد البرنامج الوطني للمنشآت الجيولوجية، وتنفيذه لاسيما فيما يتعلق بالخرائط الجيولوجية

المنتظمة، الخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيماوية الجهوية حسب سلم مقاييس يحددها التنظيم،

– إعداد الجرد المعدني الوطني وتعيينه،

– إنجاز الخرائط الجيولوجية والموضوعية ونشرها رسمياً،

– إنشاء البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية وتسييره،

من قبل أجهزة لها صفة سلطة إدارية مستقلة. تتمتع هذه الأجهزة بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.

تحدد مهام هذه الأجهزة وقوانينها الأساسية وقواعد تنظيمها وتسييرها بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتضمن لها قوانينها الأساسية الاستقلالية المالية، وكذا استقلاليتها، لاسيما ازاء المتعاملين.

القسم الأول: الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
المادة 44: تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية،

وهي سلطة إدارية مستقلة، مكفلة بـ:

– وضع السجل المنجمي وتسييره،
– تسليم السندات المنجمية والرخص بما في ذلك تحضير الاتفاقيات ودفاتر الأعباء المرفقة بهذه السندات المنجمية تحت مراقبة الوزير المكلف بالمناجم،

– تسيير ومتابعة تنفيذ السندات المنجمية والوثائق المرفقة بها. ويعني تسيير الاتفاقيات لحساب الدولة ودفاتر الأعباء، والمناقصات، وإعداد الملفات المتعلقة بعروض المنح وتعليق السندات المنجمية وسحبها،

– إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بحق التكاليف الإدارية والرسم المساحي المنصوص عليهما في المادتين 156 و157 من هذا القانون، والإيرادات الناتجة عن المناقصات،

– الإشراف على النشاطات المنجمية والتنسيق بينها،

– مساعدة تنفيذ أي تحكيم، أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين في الميدان المنجمي، وتمثيل الدولة في إجراءات تسوية النزاعات مع المستثمرين في قطاع المناجم،

– مساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم في قطاع المناجم،

– إعداد وضبط قاعدة المعطيات المرتبطة بالسندات المنجمية والوثائق المرفقة بها،

– إنشاء ستونوثيك (stonothèque) (المحافظة على مجموعات العينات الصخرية) وتسييره،
– إنشاء المتحف الجيولوجي الوطني وتسييره،
– تسليم رخص أشغال المنشآت الجيولوجية،
– إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بتكاليف تحضير الوثائق والدعائم الأخرى للمعلومة الجيولوجية،
– إنجاز كل الدراسات الجيولوجية والجيوعلمية ذات المنفعة العامة.

الباب الرابع: أجهزة الدولة

الفصل الأول: الإدارة والأجهزة المكلفة بالمناجم
المادة 41: تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بأنشطة المنشآت الجيولوجية، والبحث والاستغلال المنجميين من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم. يركز نشاط الدولة على ما يلي:

– الإدارة المكلفة بالمناجم،
– الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية المؤسسة بموجب المادة 44 أدناه،
– الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المؤسسة بموجب المادة 45 أدناه.

الفصل الثاني: الإدارة المكلفة بالمناجم

المادة 42: تتولى الإدارة المكلفة بالمناجم المهام التالية:

– إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها.
– اقتراح وإعداد وتنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية، بصفة انفرادية أو بالتعاون مع الدوائر الوزارية الأخرى،
– تنسيق كل نشاطات الدولة والأجهزة العمومية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجميين،
– مراقبة كل الأنشطة وأشغال المنشآت الجيولوجية، البحث والاستغلال المنجميين.

الفصل الثالث: الأجهزة الأخرى للدولة

المادة 43: تمارس مهام تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم،

الخزينة باسم المؤسسة،
 - متابعة الإحصائيات الخاصة بالأنشطة المنجمية ونشرها بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع المناجم،
 - اعتماد الخبراء في مجال المناجم والجيولوجيا،
 - ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

القسم الثالث: الأحكام المشتركة للوكالتين

المادة 46: تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لتسيير شؤونهما، بالأجهزة التالية:

- مجلس الإدارة،

- أمين عام.

المادة 47: يمكن الوكالتين الوطنيتين المذكورتين في المادتين 44 و45 أعلاه، توسيع هيكلتهما بإنشاء فروع جهوية، حسب الحاجة.

المادة 48: يتكون مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه من خمسة (05) أعضاء، منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.

يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة وبالصلاحيات الضرورية لأداء المهام المخولة للجهاز الذي يضطلع بها طبقاً لأحكام هذا القانون.

تصح مداورات مجلس الإدارة، إذا حضرها ثلاثة (03) من أعضائه.

تتم المصادقة على المداورات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس مجلس الإدارة.

يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ، ولا يوقف الطعن مجرى القرارات.

المادة 49: تتنافى صفة عضو مجلس الإدارة، المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، مع امتلاك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي.

- تحديد حدود المساحات المنجمية وترويج المناطق ذات القدرات المعدنية أو المكامن المكتشفة من قبل بواسطة أموال عمومية،
 - التشجيع والمساهمة في تأطير الحرف المرتبطة بالنشاط المنجمي وترويج استغلال المنجم الصغير والمتوسط والنشاط المنجمي الحرفي،
 - إعداد إحصائيات دورية مرتبطة بنشاط الوكالة ونشرها.

القسم الثاني: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

المادة 45: تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة، مكفلة، علاوة على المهام المذكورة في المادة 40 أعلاه، بما يلي:

- إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية،

- المراقبة الإدارية والتقنية للإستغلالات المنجمية على سطح الأرض وباطنها وورشات البحث المنجمي،

- مراقبة مدى احترام الفن المنجمي توخياً للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية،

- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقاً للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تنظيم ومراقبة إعادة تأهيل المواقع المنجمية، ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على مستوى المكامن المنجمية بعد استغلالها،

- مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقات،

- إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بأتاوة الاستخراج المنصوص عليها في المادة 159 من هذا القانون،

- مراقبة دفع المؤونة الخاصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، في حساب بنكي خاص، يفتح لدى

المادة 53: يتولى مهندسو المناجم التابعون للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية مهام الرقابة الإدارية والتقنية ومراقبة البحث والاستغلال المنجميين، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

يسهر المهندسون المذكورون أعلاه على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنائيات السطحية وحماية البيئة.

يقوم هؤلاء المهندسون بمهام المراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية. يخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو عمل مخالف لقواعد حماية البيئة.

كما يقوم هؤلاء المهندسون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقات واستعمالها.

المادة 54: تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

يحدد القانون الأساسي الخاص لشرطة المناجم عن طريق التنظيم.

لممارسة وظيفتهم، يؤدي الأعوان المذكورون أعلاه، أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين الآتية:

'أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض علي.'

المادة 55: يمكن مهندسي الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، في إطار صلاحياتهم، وفي أي وقت، زيارة الإستغلالات المنجمية وبقايا المناجم والمعادن وأكوام الأنقاض بجانب المناجم والمقالع وورشات البحث المنجمي وكذا المنشآت الملحقة.

يمكنهم كذلك اشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليمهم كل العينات الضرورية لتأدية مهمتهم.

المادة 50: يتم تعيين الأمين العام المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.

يقوم الأمين العام، تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة، بتسيير الجهاز الذي يتكفل به.

يشارك الأمين العام في مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويقوم بالأمانة التقنية للمجلس.

المادة 51: تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم ويحدد:

- كيفية عملهما،
- حقوق أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والتزاماتها،

- القانون الأساسي للمستخدمين.
يحدد نظام أجور المستخدمين التابعين لهذه الأجهزة، بموجب مرسوم.

المادة 52: تستفيد كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، من اعتمادات مالية أولية تمنحها الدولة.

لا يمكن هذه الأجهزة ممارسة أي نشاط تجاري. تتمتع هذه الأجهزة بحرية التعاقد مع الغير.

يتم تمويل عمل هذه الهيئات وتجهيزاتها من قبل صندوق الأملاك العمومية المنجمية المنصوص عليه في المادة 154 من هذا القانون.

علاوة على ذلك، تقترح كل من هذه الأجهزة، عند الحاجة، على الوزير المكلف بالمناجم، أثناء إعداد مشروع قانون المالية السنوي، اعتمادات تكميلية ضرورية لأداء مهامها، زيادة على الموارد المذكورة في الفقرة الرابعة أعلاه، وتسجل هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

يكون رئيس مجلس الإدارة آمراً بصرف النفقات. يمكن رئيس مجلس الإدارة أن يفوض هذه السلطة جزئياً أو كلياً للأمين العام، بصفته الأمر بالصرف المساعد.

الباب الخامس: الرقابة الإدارية والتقنية
الفصل الأول: تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية

من قبل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لا سيما إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على المكنم وحماية الطبقات المائية وحماية الأمن العمومي.

وعند عدم القيام بذلك، تتم الأشغال بصفة تلقائية، وعلى حساب صاحب السند أو الرخصة المخلّ بالتزاماته، من قبل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهذا دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية.

المادة 60: يمنع الوالي المختص إقليميا، باقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كل أعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها، تخالف هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وهذا دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية.

المادة 61: يوجه صاحب السند أو الرخص خلال مدة الاستغلال والبحث، إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، تقريرا سنويا متعلقا بنشاطهم وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي.

المادة 62: لا يمكن استعمال فراغات الاستغلال داخل الإستغلال المنجمية في حالة نشاطها أو توقفها، لأغراض أخرى غير تلك المقررة من قبل التقنية المنجمية المتخذة في الأصل دون سند أو رخصة من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

المادة 63: يجب على صاحب السند المنجمي إعلام الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية قبل فتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض، ويرفق هذا الإعلام بما يلي :

- مخطط يبين وضعية البئر أو الرواق،
- مذكرة تبين الأشغال المقررة،
- عرض عن تدابير الأمن المتخذة لذلك.

المادة 64: يتعين على صاحب السند المنجمي أو الرخصة أن يقدم تصريحاً للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، خلال ثلاثة (3) أشهر، قبل بداية الأشغال أو توقفها النهائي.

المادة 56: بهدف ضمان الاستخراج الأفضل للمواد المعدنية القابلة للإستغلال الإقتصادي، تسهر الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية على احترام القواعد الفنية المنجمية، وكذا القواعد المتعلقة باستعمال المواد المتفجرة والمفرقات، من قبل صاحب السند أو الرخصة.

تحدد القواعد الفنية المنجمية عن طريق التنظيم .
المادة 57: تتخذ السلطات المحلية المختصة إقليميا، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، التدابير التحفظية الضرورية، طبقا للتنظيم المعمول به إذا كانت أعمال البحث والاستغلال المنجمي ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وبسلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت والحفاظ على طرق الاتصال والإستغلال المنجمية، وطبقات المياه واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والسقي أو لتلبية حاجيات الصناعة وأمن وصحة المستخدمين العاملين في الاستغلال المنجمية ونوعية الهواء التي تشكل خطرا على السكان المجاورين .

المادة 58: يمكن الوالي المختص إقليميا أن ينشئ بقرار، بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية، محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية. تخضع للرأي المسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كل حيازة للأراضي وكل بناء وكل أعمال البحث والاستغلال، الموجودة بداخل حدود المساحات.

غير انه، يمكن تقديم طعن في هذا المجال وفقا للتشريع المعمول به.

في حالة تقديم طعن من أجل المطالبة بتعويض، يكون هذا الأخير على حساب الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

المادة 59: لا يمكن أي أحد التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

يجب على صاحب الرخصة، قبل التخلي أو التنازل عن نشاط ما، أن ينفذ فورا الأشغال المقررة

يتواجد فيه جثث الأعوان الذين لقوا حتفهم أثناء الحادث، يجب على صاحب السند المنجمي أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، أو ممثله، إثبات هذه الحالة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير محضر ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وفقاً للتشريع المعمول به.

المادة 72: علاوة على اكتتاب وثيقة عقد تأمين عن المسؤولية المدنية لمسؤول المؤسسة، يجب على صاحب السند المنجمي للاستغلال، باستثناء رخصة عملية اللام للمواد المعدنية، أن يكتتب وثيقة عقد تأمين خاص ضد الأخطار الجسمية.

الباب السادس: السندات المنجمية

وممارسة الأنشطة المنجمية الأخرى

الفصل الأول: الأحكام المشتركة للسندات المنجمية

القسم الأول: السندات المنجمية والإجراءات

المادة 73: تسلم السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، بناء على قرار مبرر من الوالي المختص إقليمياً:

بالنسبة للبحث المنجمي في شكل:

– رخصة التنقيب المنجمي،

– و/أو ترخيص الاستكشاف المنجمي.

– بالنسبة للإستغلال المنجمي في شكل:

– إما امتياز منجمي،

– إما ترخيص لإستغلال منجمي صغير أو متوسط،

– إما رخصة للإستغلال المنجمي الحرفي،

تحدد عن طريق التنظيم الوثائق والمعلومات المكونة لملف الطلب الأولي للسند المنجمي، أو تجديده أو تعديله أو إيجاره من الباطن وتحويله أو التنازل عنه وكذا كفاءات إيداعه وآجال وإجراءات منحه.

المادة 74: يسلم السند المنجمي بعد استشارة وزارة الدفاع الوطني إذا كانت أشغال التنقيب والاستكشاف المزمع إنجازها تتضمن المسح الجوي، الفوتوغراميتير أو التصوير الجوي.

المادة 75: يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية كل عقد أو بروتوكول،

الفصل الثاني: الأخطار المنجمية

المادة 65: يجب على صاحب السند المنجمي للإستغلال أو رخصة لاستغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع على حسابه، نظاماً للوقاية من الأخطار الجسمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

يجب أن يكون نظام الوقاية شفافاً وسهل الوصول لأعوان الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أو أي إدارة خبيرة في هذا المجال.

المادة 66: إذا تبين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ضرورة تنفيذ الأشغال الرامية إلى فتح مجال الوصول بين الاستغلالات المنجمية المجاورة إما للتهوية أو لسيلان المياه أو لفتح طرق الإغاثة، يتعين على أصحاب السندات المنجمية أن ينفذوا الأشغال المقررة، كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة 67: في حالة وجود سبب يؤدي إلى خطر وشيك الوقوع، سواء من أجل أمن الأشخاص أو من أجل الحفاظ على الإستغلالات المنجمية أو من أجل البيئة، تخطر الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية السلطات المختصة لاتخاذ التدابير التحفظية الضرورية.

المادة 68: في حالة وقوع حادث خطير في ورشة للبحث المنجمي أو في موقع للإستغلال المنجمي وملحقاته، تتخذ السلطة المحلية المختصة إقليمياً، بعد استشارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كل التدابير الملائمة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 69: في حالة وقوع حادث يتسبب في وفاة أو جروح خطيرة أثناء ممارسة الأنشطة المنجمية، يتعين على صاحب السند المنجمي أو رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل أو ممثله أن يخبر فوراً السلطات المحلية المختصة إقليمياً وكذا الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

المادة 70: في حالة وقوع حادث يتسبب في فقدان حرية التحرك لشخص واحد على الأقل، يجب على المستغل أن يتخذ الإجراءات الصادرة عن مهندسي المناجم بهدف إنقاذ الشخص أو الأشخاص المعنيين.

المادة 71: عند استحالة الوصول إلى المكان الذي

(1) - بالنسبة لرخصة التنقيب وترخيص الاستكشاف:

أن تكون شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي، مؤسسة قانونا ومسجلة في بلدها الأصلي.

(2) - بالنسبة للامتياز المنجمي والترخيص للإستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط:

أن تكون شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري، مؤسسة قانونا .

(3) - بالنسبة لرخصة الإستغلال المنجمي الحرفي:

أن يكون مقيدا في السجل التجاري.

المادة 79: يمكن كل صاحب سند منجمي الاشتراك مع شخص واحد أو عدة أشخاص آخرين، مع مراعاة الشروط المحددة في المادة 75 أعلاه.

القسم الثالث: الأشخاص غير المؤهلين

لممارسة النشاط المنجمي

المادة 80: لا يمكن موظفي الدولة والجماعات الاقليمية والمنتخبين، ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية، ممارسة الأنشطة المنجمية أثناء تأدية مهامهم.

المادة 81: لا يمس هذا المنع ممارسة الأنشطة المنجمية التي لها علاقة بالحقوق المكتسبة قبل الانتخاب و/أو تعيين الأشخاص المذكورين في المادة 80 أعلاه.

المادة 82: مع مراعاة أحكام المادة 81 أعلاه، يعتبر باطلا كل اكتساب كلي أو جزئي لحقوق ممارسة النشاط المنجمي التي يحصل عليها الأشخاص المذكورين في المادة 80 أعلاه، ويسترجع هذا الاكتساب من قبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية. غير أنه، يمكن المعني تقديم طعن أمام الجهة القضائية الإدارية.

القسم الرابع: ممارسة الأنشطة المجمعية

من قبل الدولة

المادة 83: لا يمكن الدولة أن تقوم بمفردها إلا بأنشطة البحث الخاص بالمنشآت الجيولوجية،

الذي ينوي صاحب السند المنجمي بموجبه التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على هذا السند.

لا يجوز لأي شخص أن يصبح عن طريق الانتقال أو التحويل، صاحباً للحقوق والواجبات المترتبة عن السند إذا لم يستوف هذا الشخص الشروط المطلوبة لمنح مثل هذا السند المنجمي، وكذا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على طالب السند المنجمي قبل الحصول على سند منجمي جديد، في حالة الموافقة على مشروع التنازل أو التحويل من قبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ما يلي:

- إبرام اتفاقية مع هذه الوكالة كما هو منصوص عليه في المادة 84 أدناه تتضمن الشروط نفسها المتفاوض عليها مع صاحب الرخصة الأول إذا تعلق الأمر بامتياز،

- التوقيع على دفتر الأعباء كما هو منصوص عليه في المادة 85 أدناه، إذا تعلق الأمر بترخيص أو رخصة.

المادة 76: يتطلب إيجار السند المنجمي من الباطن الموافقة المسبقة والشكلية من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

لا يمكن أن يتم الإيجار من الباطن إلا لصالح شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمنح هذا السند المنجمي، ويشمل كل حدود المساحة الممنوحة ولمدة لا تتجاوز مدة صلاحية هذا السند.

يتم عقد الإيجار من الباطن في شكل عقد رسمي .

المادة 77: لا يجوز رهن سند منجمي إلا لصالح مؤسسة مالية متواجدة في الجزائر. لا يمكن هذا الرهن، في أي حال من الأحوال، أن يتضمن الاحتياطات الموجودة في باطن الأرض ولا يخص سوى حق الاستغلال.

يتم عقد الرهن في شكل عقد رسمي .

القسم الثاني: أصحاب السندات المنجمية

المادة 78: يجب أن تتوفر مسبقا في طالب السند المنجمي الشروط التالية:

الدراسات الجيولوجية والمنجمية.
المادة 87: يمكن المتعاملين، الذين لا يوجد من بين موظفيهم خبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية، الاستعانة بخبراء مستقلين معتمدين من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.
 تحدد كفاءات اعتماد هؤلاء الخبراء وتسجيلهم عن طريق التنظيم.

القسم السابع: تحديد حدود المساحات
المادة 88: تحدد السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال، حدود المساحة التي تطبق عليها هاته السندات أو رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل.
 ترسم هذه الحدود بمخططات شاقولية غير محدودة الامتداد والعمق، تستند سطحيا على أضلاع مربع أو مستطيل أو متعدد الاضلاع مغلق حيث تنقل الرؤوس بإحداثيات (UTM).
المادة 89: إن الوحدة الأساسية لقياس المساحة الممنوحة للتنقيب والاستكشاف وأنشطة الاستغلال المنجمي هي مربع على امتداد هكتار واحد، محدد بإحداثيات (UTM) حسب نظام التخطيط على مربعات ترسمها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.
 تكون المساحة الممنوحة في السند المنجمي أو الرخص على شكل مضاعفات لمربعات متجاورة تمثل على الأقل ضلعا مشتركا.

القسم الثامن: تجديد السند المنجمي، سحبه، تعليقه، التنازل أو التخلي عنه
المادة 90: يمنح تجديد السند المنجمي لصاحبه في إطار الشروط المحددة في هذا القانون، في حالة تأدية هذا الأخير للالتزامات التي تعهد بها خلال مدة صلاحية السند المنجمي، وهذا وفقا لأحكام الباب 5 من هذا القانون.

يمكن إحداث تعديل في المساحة الممنوحة سابقا عند تجديد السند المنجمي.
المادة 91: يمكن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند المنجمي أو تسحبه من

وذلك بهدف تحسين المعرفة الجيولوجية أو لأغراض علمية وتكنولوجية لا تكتسي طابعا تجاريا. غير أنه يمكن الدولة أن توكل لحسابها، ممارسة الناشطات المنجمية، إلى المؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية وخاضعة للقانون الخاص.

القسم الخامس: الاتفاقية ودفتر الأعباء
المادة 84: يكون الامتياز المنجمي مرفوقا باتفاقية منجمية، التي يجب أن تبرمها الدولة مع صاحب أو أصحاب السند المنجمي المحتملين قبل إعدادها.
 تكون الاتفاقية المنجمية قابلة للتنفيذ بعد توقيعها من قبل رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والممثل المأذون لمالك السند المنجمي وتربط الأطراف بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم.

لا يمكن تعديل الاتفاقية المنجمية بعد سريان مفعولها إلا بموافقة كتابية للأطراف، ويأخذ هذا التعديل شكله الرسمي في ملحق مصادق عليه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.

تحدد الاتفاقية المنجمية حقوق والتزامات الأطراف المتعلقة بالشروط القانونية والمالية والجبائية والاجتماعية والبيئية المطبقة على الاستغلال خلال مدة صلاحيتها. كما تضمن لصاحب السند المنجمي استقرار هذه الشروط خلال كل مدة صلاحية هذا السند طبقا لأحكام هذا القانون. يحدد نموذج هذه الاتفاقية عن طريق التنظيم.

المادة 85: يخضع تسليم أي سند أو رخصة ماعدا الامتياز المنجمي، لتوقيع دفتر الأعباء طبقا للتنظيم المعمول به.
 تحدد نماذج دفاتر الأعباء عن طريق التنظيم.

القسم السادس: الخبراء المنجميون
المادة 86: يجب أن تنجز كل الدراسات من أجل تكوين ملفات طلبات السندات المنجمية ورخص مقالع الحجارة والمرامل من طرف خبراء في

يقدم طلب تمديدتها مرتين على الأكثر، مدة كل واحد منها ستة (06) أشهر، إذا احترمت الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب رخصة التنقيب وأحكام المادة 101 أدناه.

المادة 98: تسلم رخصة التنقيب المنجمي لصاحبها مقابل دفع حقوق إعداد الوثائق، وتمنح له الحق في الدخول إلى حدود المساحة المرخص بها، ولا تمنحه أي حق في إنجاز أشغال قد تضر بمصالح مالك الأرض، صاحب الحقوق العينية، المخصص لهم أو ذوي الحقوق.

المادة 99: لا يرتبط حق المخترع برخصة التنقيب، غير أنه يمكن لصاحبها أن يقدم طلب ترخيص الاستكشاف وذلك قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة 100: تنتهي رخصة التنقيب تلقائياً عند تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة 101: يتعين على صاحب رخصة التنقيب :
- تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة (06) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،
- إيداع لدى المصلحة الجيولوجية الوطنية نسخة من الوثيقة التي تلخص نتائج هذه الأشغال خلال ثلاثة (03) أشهر على الأكثر من انتهاء مدة صلاحية السند المنجمي.

القسم الثاني : الاستكشاف المنجمي

المادة 102: لا يمكن أي كان القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إذا لم يكن حائزاً على ترخيص الاستكشاف.

المادة 103: يمكن أي شخص معنوي يثبت قدرات تقنية ومالية مناسبة أن يطلب ترخيص الاستكشاف على حدود المساحة الشاغرة. إن الوثائق المطلوبة لإثبات هذه القدرات مبينة في الإجراءات وفي الاتفاقية وفي دفاتر الأعباء المنصوص عليها في المواد 73 و84 و85 أعلاه.

تعطى أولوية المنح إلى صاحب رخصة التنقيب، على جزء من حدود المساحة المطلوبة على الأقل. في حالة ما إذا كانت نفس حدود المساحة مطلوبة من طرف العديد من الأشخاص ولم تكن محل

صاحبه في الحالات الآتية :
- إذا لم يدفع الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين،

- إذا لم يف بالالتزامات التي تعهد بها،
- إذا لم يستجب للشروط والالتزامات الناجمة عن هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

علاوة على تنفيذ الشرط الخاص والمتعلق بتسوية الخلافات في العقود المبرمة بين الدولة وكل صاحب رخصة أو امتياز، فإن قرار سحب السند المنجمي أو تعليقه يخول صاحبه الحق في الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية.

تحدد كليات تعليق السند المنجمي وسحبه عن طريق التنظيم.

المادة 92: يمكن صاحب السند المنجمي في أي وقت التخلي كلياً أو جزئياً عن حقوقه بشرط احترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 93: في حالة التنازل عن السند المنجمي أو التخلي عنه أو سحبه أو إلغائه تصبح حدود المساحة المعنية مهياًة لمنح سندات جديدة.

تعاد حدود المساحات التي أخليت إلى وضعية مساحات مفتوحة لأنشطة البحث أو استغلال المواد المعدنية.

الفصل الثاني : البحث المنجمي

القسم الأول: التنقيب المنجمي

المادة 94 : لا يمكن أي شخص القيام بأشغال التنقيب المنجمي إذا لم يكن بحوزته رخصة التنقيب.

المادة 95: تسلم رخصة التنقيب لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، والذي يقدم طلبه إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية حسب الترتيب الزمني في تسجيل الطلبات.

المادة 96: يمكن أن يتضمن التنقيب المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية داخل حدود مساحة ممنوحة لمتعامل واحد دون سواه.

المادة 97: لا يمكن أن تتجاوز مدة رخصة التنقيب المنجمي سنة (01) واحدة وباستطاعة صاحبها أن

المادة 109: يلحق حق المخترع بترخيص الاستكشاف.

يحق لصاحب الترخيص الساري الصلاحية خلال أشغال الاستكشاف أن يحصل على سند منجمي للاستغلال في حالة اكتشافه لمواد معدنية.

المادة 110: يحق لصاحب ترخيص الاستكشاف استعمال المواد المعدنية المستخرجة خلال هذه الأشغال من أجل إنجاز حصص مخصصة للتجارب المعدنية، مع مراعاة:

– تقديم تصريح مسبق لدى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،

– ألا تكتسي هذه العمليات الطابع التجاري.

المادة 111: إذا استدعت الأشغال المنجزة في حدود مساحة ترخيص الاستكشاف، ضرورة توسيعها إلى مواد أخرى غير تلك التي حددها السند المنجمي و/أو توسيعها إلى خارج حدود المساحة الممنوحة، يمكن صاحب السند طلب تمديد الترخيص بهذه المواد الجديدة و/أو إدماج مناطق مجاورة لحدود المساحة الأولية.

يتم البت في طلب التمديد في نفس الأشكال والشروط التي منح بها الترخيص الأول.

المادة 112: يتعين على صاحب ترخيص الاستكشاف إرسال تقرير سنوي مفصل عن الأشغال المنجزة إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

المادة 113: في حالة عدم الاكتشاف، يتعين على صاحب ترخيص الاستكشاف القيام بالإيداع القانوني لمجمل الوثائق والعينات المتضمنة نتائج الأشغال المنجزة، وذلك خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر، بعد انتهاء صلاحية السند المنجمي. يطبق ذلك أيضا في حالة اكتشاف غير متبوع بطلب الاستغلال.

المادة 114: في حالة اكتشاف متبوع بطلب للاستغلال، يتعين على صاحب ترخيص الاستكشاف القيام بإجراء الإيداع القانوني لتقريره الجيولوجي خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

المادة 115: يسمح بمنح مدة إمهال لا تفوق سنتين (02) لكل صاحب ترخيص استكشاف قام

تنقيب، فإن منح السند يكون للطالب الأول.

تمنح السندات المنجمية لحدود المساحات التي سبق وأن قامت الدولة بعملية التنقيب على حسابها عن طريق مزايمة تنظمها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

المادة 104: يسلم ترخيص الإستكشاف بعد دفع حق إعداد الوثائق من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 105: تشمل عملية الاستكشاف المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية. ولا يمكن منح نفس حدود المساحة سوى لمتعامل واحد.

المادة 106: لا يمكن أن تتجاوز مدة ترخيص الاستكشاف ثلاث (03) سنوات. ويمكن صاحبه أن يطلب تمديد المدة مرتين على الأكثر، مدة كل واحدة منهما سنتان (02).

يمكن صاحب الترخيص بمناسبة طلب تمديد المدة أن يطالب بتعديل حدود مساحة الاستكشاف.

المادة 107: يخول ترخيص الاستكشاف وتمديده الحق في تحصيل رسم مساحي، كما هو محدد في المادتين 157 و 158 من هذا القانون.

المادة 108: يخول ترخيص الاستكشاف لصاحبه الحق في القيام بالأشغال المنجمية الضرورية المرتبطة بمقتضيات الاستكشاف المنجمي كما هو محدد في المادة 15 من هذا القانون.

غير أنه، إذا ترتب على هذه الأشغال ضرر لمالك الأرض، أو صاحب الحقوق العينية، أو المخصص لهم أو ذوي الحقوق، يجب منحهم تعويضا ماليا عادلا، ويحدد مبلغه بالتراضي. وفي غياب اتفاق بالتراضي بين الأطراف، تتولى الجهة القضائية المختصة إقليميا تحديد مبلغ التعويض على أساس قيمة المنتج الذي كان بإمكان مالك الأرض أو صاحب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو ذوي الحقوق الحصول عليها عن طريق نشاط عادي خلال المدة التي شغلها صاحب الترخيص بالاستكشاف.

يطبق مبدأ التعويض أيضا على الأراضي ملك الدولة مهما كانت وضعيتها القانونية.

المكلف بالمناجم، إلى صاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام باكتشاف ما.

في حالة الإعلان عن مناقصة من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية من أجل مكن مكتشف عقب أبحاث ممولة برؤوس أموال عمومية على حدود مساحة لم يمنح عليها أي ترخيص استكشاف، يمنح الامتياز للرأسي عليه المزداد.

تحدد، عند الحاجة شروط استدرج عروض واختيار أصحاب السندات المنجمية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.

لا يمكن أن يمنح الامتياز المنجمي قصد الاستغلال الصناعي إلا لشخص معنوي كما هو منصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 120: يمنح الامتياز المنجمي لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) سنة، مع إمكانية التجديد المتوالي لعدة مرات بما تسمح الاحتياطات القابلة للاستغلال.

المادة 121: يخول الامتياز المنجمي لصاحبه الاستفادة من حق حيازة الأرض والحقوق الملحقة المنصوص عليها في الباب 7 من هذا القانون.

المادة 122: يخضع الامتياز المنجمي لدفع حق إعداد الوثائق.

المادة 123: في حالة ما إذا كانت حدود المساحة المحددة بالامتياز تابعة كلياً أو جزئياً لأملك الدولة ومورس عليها نشاط من قبل، فإن صاحب الامتياز ملزم بدفع إيجار لصالح الخزينة العمومية على أساس عقد إيجار مبرم مع إدارة الأملاك الوطنية.

القسم الثاني: ترخيص الاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط

المادة 124: يسلم ترخيص الاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط إلى صاحب ترخيص الاستكشاف الذي اكتشف منجماً ويرغب في القيام باستغلال على هذا الأساس.

في حالة استدرج عروض استغلال من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية فيما يخص منجم مكتشف تبعاً لبحوث ممولة برؤوس أموال

باكتشاف ولم يتمكن من تقديم طلب سند الاستغلال لأسباب اقتصادية ظرفية يثبتها خبير مستقل. يتحمل صاحب ترخيص الاستكشاف دفع أتعاب الخبير المستقل.

يجب أداء رسم مساحي على حدود المساحة الإجمالية موضوع ترخيص الاستكشاف، على أساس الجدول المقرر في المرحلة الأولى، خلال مدة الإمهال الممنوحة بموجب قرار إداري من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

الفصل الثالث: الاستغلال المنجمي

المادة 116: لا يجوز لأحد القيام بالاستغلال المنجمي إذا لم يكن حائزاً على : - أحد السندات المنجمية الآتية :

امتياز منجمي أو رخصة استغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط أو رخصة استغلال لاستغلال منجمي حرفي،
- أو رخصة عملية اللّم للمواد المعدنية .

المادة 117: لا يسلم الامتياز المنجمي وترخيص الاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط ورخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، إلا بناء على تقديم طلب موجه للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه.

المادة 118: يخضع منح كل سند منجمي للاستغلال على حدود مساحة تابعة كلياً أو جزئياً للأملك العمومية المائئة أو الأملاك الوطنية الغابية للموافقة الرسمية للوزير المكلف، حسب الحالة، بالمياه أو الغابات، والوزير المكلف بالبيئة في الحالتين.

تكلف مصالح الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بالقيام بالإجراءات الإدارية الضرورية لحساب طالب السند المنجمي للاستغلال.

القسم الأول: الامتياز المنجمي

المادة 119: يمنح الامتياز المنجمي بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير

الفصل الرابع: ممارسة الأنشطة المنجمية الأخرى القسم الأول: رخصة عملية اللّم

المادة 131: تمنح رخصة عملية اللّم للمواد المعدنية إلى أشخاص طبيعية جزائرية، بعد دفع حق إعداد الوثائق، من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بالنسبة للمواد المحددة قائمتها عن طريق التنظيم.

يحدد أيضا نفس النص التنظيمي، بالنسبة لكل مادة معدنية، على وجه الخصوص:

– مناطق البلاد التي يسمح فيها هذا النوع من النشاط المنجمي،

– المساحات القصوى المرخص فيها ممارسة هذا النوع من النشاط المنجمي،

– فترات السنة المسموح فيها بممارسة هذا النشاط المنجمي،

– كفاءات إيداع طلب الرخصة وإجراءات منحها.

يحدد جدول أتاوة عملية اللّم عن طريق قانون المالية السنوي،

لا يمكن أي شخص أن يتحصل على أكثر من رخصة واحدة خلال نفس المدة.

القسم الثاني: رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل

المادة 132: تمنح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، بعد استشارة الوالي المختص إقليميا.

يحدد حق إعداد الوثائق والرسم المساحي لعملية استغلال مقالع الحجارة والمرامل عن طريق قانون المالية السنوي.

يحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السابع: الحقوق والالتزامات

المادة 133: طبقا للشروط والأشكال الواردة في التشريع المعمول به قصد السماح بإنجاز الأشغال والمنشآت الضرورية لنشاطه، يمكن صاحب السند المنجمي الاستفادة من الحقوق والامتيازات التالية:

– حيازة الأرض والحقوق الملحقة بها،

عمومية في حدود مساحة لم تكن موضوع ترخيص استكشاف، يمنح ترخيص الاستغلال للراسي عليه المزداد.

تحدد شروط المزايدة واختيار الحائزين على السندات المنجمية، عند الحاجة، بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 125: يمنح ترخيص الاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط، لشخص معنوي من طرف

الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد دفع حق إعداد الوثائق لمدة أقصاها عشر (10) سنوات مع

إمكانية تجديده عدة مرات بما تسمح به الاحتياطات القابلة للاستغلال.

المادة 126: مع مراعاة أحكام المادة 119 أعلاه، يتمتع صاحب ترخيص الاستغلال لاستغلال منجمي

صغير أو متوسط، بنفس حقوق والتزامات صاحب الامتياز المنجمي.

القسم الثالث: رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي

المادة 127: تمنح رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي للطالب الأول، شخصا طبيعيا كان أو

معنويا، حسب الترتيب المبين أدناه:

– صاحب ترخيص الاستكشاف على حدود المساحة المطلوبة،

– صاحب رخصة التنقيب في حدود المساحة المطلوبة،

– كل طالب.

المادة 128: تمنح رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 127 أعلاه من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات، وهي قابلة للتجديد عدة مرات بما تسمح

به الاحتياطات القابلة للإستغلال.

المادة 129: تخول رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي لصاحبها الإستفادة من حق حيازة الأرض

والحقوق الملحقة المنصوص عليها في الباب 7 من هذا القانون.

المادة 130: يخضع الاستغلال المنجمي الحرفي لدفع حق إعداد الوثائق.

المادة 137: لا يجوز القيام بأي عمل في أرض خاصة أو مخصصة دون توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 135 و136 أعلاه.

يجب أن تكون حيازة الأراضي الواقعة في محيطات الحماية المنصوص عليها في المادة 58 من هذا القانون، موضوع رخصة مسبقة من طرف الوالي المختص إقليمياً بعد أخذ رأي المصلحة الجيولوجية الوطنية، ويترتب عليها دفع تعويض يحدد طبقاً للمادة 136 أعلاه.

المادة 138: تمنح مجاناً حيازة الأراضي التابعة للأمالك الوطنية المخصصة أو غير المخصصة، أو المملوكة لأشخاص خاضعة للقانون الخاص، إذا كان موضوعها التنقيب والاستكشاف المنجميين، والتي لا ينجم عنها أي ضرر.

المادة 139: عندما يترتب عن الحيازة أو ممارسة الحقوق الملحقة بها، حرمان مالك الأرض وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوي الحقوق، من الإنتفاع بالأرض لمدة تفوق ثلاثة (3) سنوات، أو عندما تصبح الأراضي التي تمت الحيازة عليها غير صالحة للاستعمال السابق بعد تنفيذ الأشغال، يمكن المعنيين المطالبة:

– إما بالحصول على تعويض إضافي ،
– وإما بالتنازل عن الأرض لصاحب السند المنجمي .
وفي الحالتين، فإن تقدير قيمة الأرض التي ستقتنى يسري من تاريخ حيازتها.

القسم الثاني: الارتفاقات

المادة 140: يمكن أن يستفيد صاحب السند المنجمي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور والقنوات الضرورية لتجهيزاته أو لسير الاستغلال المنجمي.

المادة 141: في حالة الحصر وعدم حصول اتفاق بالتراضي مع المعنيين، يمكن صاحب السند المنجمي، بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً، أن يسمح له بالإستفادة، على الأراضي المجاورة للمحيط

– الارتفاقات القانونية بالدخول والمرور وقنوات المياه ،

– وضع تحت تصرفه، الأراضي واكتسابها عن طريق التنازل أو نزع الملكية.

يبقى صاحب السند المنجمي خاضعاً لكل الالتزامات التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

الفصل الأول: حقوق ومزايا

القسم الأول: حيازة الأراضي والحقوق الملحقة

المادة 134: يمكن صاحب السند المنجمي ضمن الشروط المحددة في هذا الفصل، حيازة، داخل حدود المساحة المحددة في السند المنجمي، الأراضي الضرورية لتنفيذ:

– أشغال الاستكشاف والاستغلال والأنشطة المرتبطة والخاصة بها ،

– أشغال لإنجاز سكنات للمستخدمين المعيّنين للقيام بالأشغال المرتبطة بهذا السند المنجمي،

– الأشغال الخاصة بالهياكل الضرورية لإنجاز العمليات المرتبطة خاصة بنقل العتاد والتجهيزات والمنتجات المستخرجة،

– أشغال الحفر السطحي والأشغال التي تتطلبها كل التموينات.

المادة 135: في حالة حصول اتفاق بالتراضي بين الملاك، أصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية وصاحب السند المنجمي، تتم الاستفادة من الحيازة والحقوق الملحقة المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، بالتزام تعاقدية بين الأطراف المختلفة.

المادة 136: تمنح الاستفادة من حيازة الأرض والحقوق الملحقة المحددة في المادة 133 أعلاه، الحق في تعويضات تغطي الأضرار التي لحقت بالملاك وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوي الحقوق الآخرين، يدفع صاحب السند المنجمي هذه الحقوق وتحدد قيمتها بالتراضي بين الأطراف المعنية.

في حالة عدم التراضي، يعرض الخلاف على الجهة القضائية المختصة.

يكون هذا التعويض على عاتق صاحب السند المنجمي.

المادة 144: يجب أن يسبق رخصة ممارسة حق الارتفاق بالنسبة لمتابعة الأنشطة والعمليات المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، تبليغ مباشر إلى الملاك وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية، وكذا إجراء تحقيق خاص في كل بلدية قصد أخذ آراء المعنيين بالأمر.

لا يمكن ممارسة الارتفاقات إلا بعد الموافقة على المشروع المفصل للمخططات من طرف الوالي المختص إقليمياً، الذي يحدد مجال هذه الحقوق والالتزامات الناجمة عنها.

بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، يحدد الوالي المختص إقليمياً تعويضاً احتياطياً وتقديرياً يدفعه صاحب السند المنجمي قبل ممارسة الارتفاقات.

ينشر قرار الترخيص بالارتفاقات لدى مكتب المحافظة العقارية الذي يدخل في اختصاصه العقار المثقل.

تسوى النزاعات والإعتراضات التي يمكن أن تنجم عن الإرتفاقات أو التعويضات المقابلة لها طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

القسم الثالث: حيازة الأراضي

المادة 145: عندما تقتضي الضرورة والصالح العام، وبطلب من صاحب السند المنجمي، فإن الأشغال والمنشآت المنصوص عليها في المادة 133 أعلاه الواجب تنفيذها داخل حدود المساحة المحددة في السند المنجمي أو خارجه، يمكن أن يعلن عنها بأنها من المنفعة العامة ضمن الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يمكن أيضاً التصريح بالمنفعة العامة وفق نفس الأشكال بالنسبة للمنشآت الموجهة للتخزين، والمعالجة ونقل المواد المستخرجة وتصريفها، وكذا من أجل الترتيبات الضرورية لتنمية الاستغلال المنجمي المزمع القيام به.

الممنوح له بموجب هذا السند، من ارتفاقات الدخول والمرور والقنوات الضرورية لتجهيزاته أو لحسن سير الاستغلال المنجمي وذلك مع مراعاة أحكام المواد 142 و 143 و 144 أدناه.

تمنح الارتفاقات المتعلقة بالدخول والمرور إلى الأراضي المنجمية المحصورة، في حالة عدم وجود أو عدم كفاية مدخل يربط بين الأشغال وملحقاته، وبينه وبين الطريق العمومي أو إستغلال منجمي آخر. يمنح الارتفاق المتعلق بالمرور على الأراضي المجاورة، والخاص بتمرير قنوات سطحية أو باطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو بخطوط وحبال ومنشآت وتجهيزات معدة لنقل أو تخزين منتوجات الاستغلال وكذا عمليات التهيئة التي من شأنها تسهيل إستعمال الإستغلال المنجمي وحسن سير الأشغال الضرورية لتنمية الاستغلال تنمية كاملة.

المادة 142: تمنح رخصة ممارسة الارتفاقات بموجب قرار صادر من الوالي المختص إقليمياً، بعد إعلان المنفعة العامة المصرح بها، عقب تحقيق يتم من خلاله الإستماع لمجمل الملاك، أصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية.

يصدر التصريح بالمنفعة العامة بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً.

يمكن المعنيين المشار إليهم في الفقرة أعلاه، تقديم طعن في القرار المتضمن حيازة الأراضي والحقوق الملحقة أو ممارسة الارتفاقات.

المادة 143: ترخص مجاناً ممارسة الارتفاقات المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه، وبطلب من صاحب السند المنجمي، بالنسبة للأراضي التابعة لأملاك الدولة، والتي لم تتم حيازتها قانوناً من طرف الغير. يتخذ الوالي المختص إقليمياً قراراً لهذا الغرض.

غير أنه فيما يخص الارتفاقات المثقلة للأملاك العقارية التابعة لأشخاص خاضعة للقانون الخاص أو التابعة لأملاك الدولة التي تمت حيازتها قانوناً من طرف الغير، يتخذ الوالي المختص إقليمياً قراراً يحدد بموجبه التعويض المقدر على أساس الضرر الناجم.

– إجراءات تخفيف تأثير النشاط المنجمي على البيئة،

– الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي.

المادة 151: يجب أن ترفق دراسة التأثير بمخطط تسيير بيئي، يوضح ويخطط كل الأعمال الواجب القيام بها .

ويتضمن مخطط التسيير البيئي، الميزانيات المتعلقة بالأعمال المقررة فيما يخص:

– إجراءات تخفيف التأثير وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية،

– متابعة تنفيذ هذه الأعمال،

– الفحوص البيئية التي تعد سنويا .

المادة 152: يتعين على صاحب السند المنجمي، علاوة على الالتزامات المحددة من جهة أخرى:

1- إنجاز أعمال التنقيب والاستكشاف والاستغلال المقررة في الاتفاقيات و/أو دفتر الأعباء وفقا للشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،

2- الحفاظ على منشآت وهياكل الاستغلال والإنقاذ والأمن وفقا للأحكام والمقاييس المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

3- احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال:

– النقل، التخزين واستعمال المتفجرات،

– الأمن والصحة،

– حماية البيئة،

– حماية الثروة النباتية والحيوانية،

– حماية المواقع والمعالم التاريخية والأثرية المصنفة أو التي هي في طريق التصنيف،

– جريان المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب، للسقي أو لحاجيات الصناعة،

– محيطات الحماية.

4- دفع كل الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى بفعل نشاطه أو منشآته طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التنظيمية،

المادة 146: بغية ضمان الاستغلال المنجمي أو إنجاز المنشآت الضرورية لهذا الاستغلال المنجمي، والذي اعتبر ذا منفعة عامة بموجب قرار الوالي المختص إقليميا طبقا للتشريع المعمول به ، يمكن صاحب السند المنجمي أن يضع تحت تصرفه الحيازة، أو اكتساب أو نزع ملكية الأراضي الضرورية لهذه المنشآت أو لهذا الاستغلال المنجمي.

المادة 147: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يتم تخصيص الأراضي التابعة للأمالك الوطنية، بصفة مجانية عندما تكون محل نشاطات الإستغلال المنجمي ولم تتم حيازتها قانونا.

تتولى إدارة الأملاك الوطنية إعداد عقد التخصيص بطلب من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

المادة 148: في حالة الضرورة القصوى، وعندما تكون الأراضي المزمع حيازتها ملكا للخواص، وفي غياب اتفاق بالتراضي مع هؤلاء ، يمكن تطبيق إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لفائدة إدارة الأملاك الوطنية، وفقا للتشريع المعمول به.

في هذه الحالة، تتم حيازة الأرض من طرف صاحب السند المنجمي عن طريق الأيجار.

الفصل الثاني: التزامات أصحاب السندات المنجمية

المادة 149: يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة.

تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص ومعتمد، لموافقة المصالح المختصة المعنية .

المادة 150: تتضمن دراسة التأثير على البيئة بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة، بصفة عامة ولا سيما:

– الشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه،

المادتين 44 و45 من هذا القانون، على الخصوص عن طريق:

- حصة من ناتج أتاوة الإستخراج،
 - ناتج حق إعداد الوثائق المرتبطة بالسندات المنجمية،
 - حصة من ناتج الرسم المساحي،
 - أي ناتج آخر مرتبط بنشاط هذه الأجهزة.
- تسدّد هذه النواتج لدى قابض الضرائب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية. علاوة على تمويل الأجهزة المذكورة أعلاه، تدفع حصة من الناتج الوارد من أتاوة الإستخراج ومن الرسم المساحي إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة البلديات.

تحدد نسب هذه الحصص عن طريق التنظيم. يتم تشغيل صندوق الأملاك العمومية المنجمية على شكل حساب التخصيص الخاص ينشأ طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 155: تحدد الأحكام الجبائية المطبقة على الأنشطة المنجمية كما هي محددة في المواد من 13 إلى 23 من هذا القانون بموجب أحكام هذا القانون. أما الأحكام الجبائية الأخرى المطبقة، ما عدا تلك المحددة صراحة في هذا القانون فهي تلك المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول.

تحدد كفاءات تسديد كل حق أو أتاوة أو غرامة، المنصوص عليهم في هذا القانون، بموجب قرار وزاري مشترك.

المادة 156: يتم تحصيل حق إعداد الوثائق بمناسبة منح، وتعديل وتجديد السندات والرخص المنجمية التالية:

- رخصة التنقيب،
- ترخيص الاستكشاف،
- الامتياز المنجمي،
- ترخيص الاستغلال للإستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط،
- رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي،
- رخصة عملية اللّم.

5- تقديم تقرير نشاط سنوي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يحدد محتواه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم،

6- تعويض الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأملاك والناجحة عن ممارسة أنشطته المنجمية،

7- استقبال طلبة مهندسين متربصين في الاختصاصات المنجمية وغيرها، حسب الرزنامة المتفق عليها مع الجامعات، المدارس ومعاهد تكوين الإطارات،

8- الشروع في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

المادة 153: يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده، حسب الإجراءات المحددة في المادة 91 أعلاه، أن يقوم بما يلي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة،

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب، الاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية،

- تحقيق مصاريف الاستثمار السنوية الموافقة للأشغال المذكورة أعلاه وحسب المخطط المحدد. يمكن إعادة فحص هاته النفقات السنوية الإجبارية في حالة وضعية غير ملائمة أو انخفاض محسوس لأسعار المواد المعدنية الممنوحة،

- القيام بالإيداع القانوني لكل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بعمليات التنقيب، والاستكشاف والاستغلال،

- المحافظة على عينات الحفر السطحي بالجزائر وكذلك كل العينات المهمة التي تخص كلا من المواد موضوع السند وكذا المواد الأخرى المرتبطة بها،

- تقديم كل المعلومات وكل التبريرات الضرورية التي تطلبها منه المصالح المكلفة بالمناجم بغية تفادي كل حادث أو من جراء وقوع حادث.

الباب الثامن: الأحكام المالية والجبائية

المادة 154: يتم تمويل الأجهزة المشار إليها في

المنتوج المنجمي المسوق.
يتشكل وعاء إتاوة استخراج المعادن النفيسة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة من كمية المنتوج القابل للتسويق المتحصل عليه.

تحدد كيفية حساب الكمية المستخرجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

تحدد قيمة المواد المنجمية المسوقة المعتمدة في حساب إتاوة الاستخراج وكذا صيغ تحيينها حالة بحالة في الاتفاقيات المنجمية أو في دفاتر الأعباء.

المادة 161: يمنح تخفيض بنسبة 30% من إتاوة الاستخراج لأصحاب ترخيصات الاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط.

يمنح تخفيض بنسبة 50% من إتاوة الاستخراج لأصحاب رخص الاستغلال المنجمي الحرفي.

علاوة على ذلك، يمكن منح تخفيضات في نسبة الإتاوة بالنظر إلى أهمية مجهود البحث والاستغلال ونظرا لنموذج الإنتاج والتقنيات المستعملة وكذا بهدف تشجيع الاستغلال في المناطق التي تعاني صعوبات خاصة.

تحدد معايير التخفيضات المشار إليها في الفقرة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 162: يكلف أعوان الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمراقبة وفحص التصريح التلقائي الذي يعده المستثمر، وهم مؤهلون للقيام بالتصحیحات المبررة قانونا.

يعرض كل تصريح خاطئ صاحبه لتصحیحات ودفع غرامة مالية تساوي نصف قيمة الإتاوة المتملص منها.

تدفع هذه الغرامات في ميزانية الدولة.

المادة 163: تخضع مؤسسات الاستغلال المنجمي إلى الضريبة على الأرباح المنجمية.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحسب وتصفى وتحصل الضريبة على الأرباح المنجمية ضمن نفس الشروط المطبقة على ضريبة أرباح الشركات .

تحدد نسبة الضريبة على الأرباح المنجمية بـ 33%، تتوزع كما يلي :

— 30% لفائدة ميزانية الدولة،

يحدد جدول هذا الحق ضمن الملحق رقم (01) من هذا القانون، ويتم تحيينه بقرار من الوزير المكلف بالمناجم، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التضخم المسجلة خلال السنة المالية السابقة.

المادة 157: يخضع أصحاب ترخيص الاستكشاف و/ أو السند المنجمي للاستغلال لرسم مساحي.

لا يمكن هذا الرسم، في أي حال من الأحوال، أن يعرض الإيجار الذي يطالب به مالك الأرض أو ذوي حقوقه.

المادة 158: يتم تحصيل الرسم المساحي، على أساس الجدول المحدد في الملحق (02) من هذا القانون. ويتم تحيين هذا الجدول بقرار من الوزير المكلف بالمناجم، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التضخم المسجلة خلال السنة المالية السابقة.

يتم تسديد هذا الرسم :

— عند تسليم السند المنجمي أو تجديده حسب نسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة المدنية،
— وفي بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات اللاحقة.

المادة 159: تخضع المواد المعدنية المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية لإتاوة الاستخراج.

يستثنى من دفع هذه الإتاوة أصحاب رخصة عملية اللم وأصحاب ترخيص الاستكشاف بالنسبة للمواد المستخرجة في إطار أحكام المادة 110 من هذا القانون.

المادة 160: يتم تحصيل إتاوة الإستخراج على أساس الجدول المحدد في الملحق (03) لهذا القانون. تحدد قوائم المواد المعدنية المكونة لأصناف المواد المذكورة في الملحق (03) من هذا القانون، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

تدفع هذه الإتاوة في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة بعنوان السنة المالية السابقة، على أساس تصريح تلقائي، يعده المستغل حسب استمارة توفرها الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وتوجه إليها.

تحسب هذه الإتاوة على أساس كمية المادة الخام المستخرجة ذات سعر وحدوي يتناسب مع قيمة

– 3% لفائدة الجماعات الإقليمية.

المادة 164: تستثنى المؤسسات التي يتمثل نشاطها بشكل رئيسي أو ثانوي في تنفيذ أشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال لحساب الغير، من مجال تطبيق أحكام هذا الباب.

المادة 165: يتمثل الناتج الخام للسنة المالية في نتيجة السنة المالية التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها اثني عشرة (12) شهرا.

إذا كانت هذه المدة تعادل اثني عشرة (12) شهرا، يجب أن تتطابق هذه السنة المالية مع السنة المدنية. وإذا كانت هذه المدة أقل من اثني عشرة (12) شهرا، يجب أن تحسب هذه السنة المالية ضمن نفس السنة المدنية.

المادة 166: يجب على المؤسسات الخاضعة للضريبة على الأرباح المنجمية، كما يحددها هذا الباب، أن تضبط وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول وبالنسبة لكل سنة مالية، محاسبة منفصلة لكل من الأنشطة الثلاثة، التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي.

تقدم الحصيلة الحسابية السنوية للمؤسسة في شكل مندمج.

المادة 167: يجب على المؤسسات التي تمارس أنشطة موازية للأنشطة المنجمية، كما حددتها أحكام المواد من 13 إلى 23 من هذا القانون، أن تضبط محاسبة منفصلة لهاته الأنشطة الموازية والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة للقانون العام.

تقدم الحصيلة الحسابية السنوية للمؤسسة في شكل مندمج.

المادة 168: تسجل الإهلاكات في المحاسبة من طرف المؤسسة وفقا للتشريع الساري المفعول، في حدود النسب المبينة في الملحق (04) من هذا القانون. تقبل تكاليف التنقيب والاستكشاف كإهلاك شريطة أن تثبت صحة مبالغها من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

في حالة اقتناء سند منجمي لدى المستفيد الأصلي، فإن سعر اقتناء هذا السند يقبل للاهلاكات من طرف المستفيد الجديد بنفس الشروط كما لو قام

هو بنفسه بإنجاز أشغال البحث.

المادة 169: يسمح لمؤسسات الاستغلال المنجمي بتشكيل مؤونات منظمة من أجل إعادة تجديد المكن.

ويمكن اعتبار هذه المؤونات كأعباء قابلة للخصم قبل تحديد الناتج الخام.

تحدد النسبة القصوى لهذه المؤونات بـ 1% من رقم الأعمال السنوي خارج الرسم، وتخصص لتمويل أشغال البحث في أجل ثلاثة (03) سنوات، تحت طائلة إدراجها إجباريا ضمن النتيجة.

المادة 170: يسمح لمؤسسات الاستغلال المنجمي بتأجيل الخسائر على مدى العشر (10) سنوات المالية اللاحقة للسنة المالية التي سجلت عجزا.

المادة 171: تعفى المؤسسات المنجمية العاملة في أنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي من:

– ضريبة النشاط المهني،

– كل ضريبة تخص نتائج الاستغلال المعدة لصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام، ما عدا تلك المشار إليها في المادة 163 من هذا القانون.

المادة 172: تعفى المؤسسات المنجمية من الضرائب والرسوم التي تثقل الملكية المبنية المشكلة من عمارات ومباني أخرى منجزة داخل حدود المساحة المنجمية الممنوحة.

المادة 173: تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، معدات التجهيز الخاصة المكتسبة أو المستوردة من طرف المؤسسات صاحبة السند المنجمي أو لحسابها، والمخصصة مباشرة لأنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي.

تعفى من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية، عمليات استيراد معدات التجهيز، والمواد والمنتجات الموجهة للإستعمال في أنشطة التنقيب والاستكشاف المنجمي التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، لفائدتها أو لحسابها.

المادة 174: تحدد قائمة المعدات النوعية، المذكورة في المادة 173 أعلاه عن طريق التنظيم.

12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار، المعدل والمتمم.

الباب التاسع: المخالفات والعقوبات

المادة 178: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان شرطة المناجم المؤسسة بموجب المادة 54 من هذا القانون، بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها.

أثناء ممارسة مهامهم، يؤهل الأعوان المذكورون أعلاه لطلب تسخير القوة العمومية،

يترتب عن معاينة مخالفة ما إعداد محضر يسرد العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها.

يتم التوقيع على المحضر من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة.

وفي حالة رفض هذا الأخير، يصرح بذلك في المحضر.

تبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأييد.

يبلغ المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام، مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك.

المادة 179: يعاقب كل من يحتل بأية وسيلة كانت أرضاً موضوع قرار الحماية، دون الرأي المسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية من 2000 إلى 10.000 دج.

المادة 180: يعاقب كل من يتخلى عن بئر أو رواق، أو خندق أو مكان إستخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، بالحبس من شهرين (02) إلى اثني عشرة (12) شهراً وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

تطبق نفس العقوبة على المستغل الذي لم ينفذ الأشغال المقررة من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، تطبيقاً لأحكام المادة 59 من هذا القانون.

المادة 175: تستفيد الاستثمارات المنجمية المنجزة بمساهمات رأس المال، بواسطة العملات القابلة للصرف الحر، والمقومة بانتظام من طرف بنك الجزائر، والمثبت استيرادها قانوناً، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والمداخيل الناتجة عنه.

يشمل أيضاً هذا الضمان، النواتج الحقيقية الصافية عن عمليتي التنازل بالبيع أو التصفية، حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال المستثمر أصلاً.

المادة 176: يتعين على المؤسسات التي تمارس نشاط الاستغلال المنجمي، أن توفر سنوياً مؤونة مالية لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية قبل تحديد النتائج الإجمالية.

تحدد نسبة هذه المؤونة بـ 0.5% من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم.

ينبغي أن تكون هذه المؤونة موضوعة في حساب مودع، حساب-حجز، منتج لفوائد، ويفتح لدى الخزينة باسم المؤسسة.

يستعمل خصيصاً مبلغ هذه المؤونة والفوائد الناتجة لتمويل أشغال إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد الاستغلال.

يجب تفضيل كيفية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية تدريجياً بالتنسيق مع عملية الاستغلال، إذا لم يعترض ذلك أي سبب تقني موضوعي.

تكلف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمراقبة توفير هذه المؤونة واستعمالها بانتظام.

بعد انتهاء الاستغلال وعملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، يعاد إدماج باقي المؤونة إلى النتيجة الخاضعة للضريبة للمؤسسة.

في حالة ما إذا تبين، أن مبلغ المؤونة الموفرة مضاعف بالفوائد الناتجة، غير كاف لتغطية كل التكاليف الخاصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، يتعين على المؤسسة أن تخصص مبلغاً لذلك قبل تسديد مستحقات أي دائن باستثناء المستخدمين الأجراء.

المادة 177: تستثنى الاستثمارات المنجمية من مجال تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-

استغلال منجمي دون سند منجمي أو دون رخصة عملية اللّم أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

المادة 188: يعاقب كل شخص منح عمدا سندا منجميا للإستغلال أو رخصة عملية اللّم أو رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل، مخترقا بذلك صراحة هذا القانون، بالحبس من شهرين (02) إلى اثني عشرة (12) شهرا وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.

يعاقب بنفس العقوبة كل من مارس نشاطا منجميا مستعملا هذا السند أو هذه الرخصة.

المادة 189: يعاقب كل من مارس نشاطا منجميا في مكان محمي بالقانون أو بالاتفاقيات الدولية، بالحبس من سنتين (02) إلى أربع (04) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.

المادة 190: يعاقب كل من رفض الإمتثال إلى التسخيرات الصادرة من مهندسي المناجم، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 422 مكرر3 من قانون العقوبات، وذلك في حالة وجود خطر محقق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الإستغلال المنجميين.

المادة 191: يعاقب كل مستغل أغفل القيام بالإثبات المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون، بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) و/أو بغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج.

المادة 192: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 179 إلى 191 من هذا القانون.

الباب العاشر: أحكام خاصة بأنشطة البحث

واستغلال المواد المعدنية في البحر

الفصل الأول: أحكام عامة

تتعلق بالنشاط المنجمي في البحر

المادة 193: تمارس الدولة الجزائرية على مجموع المجالات البحرية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون حقوق السيادة لأغراض البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها.

المادة 181: يعاقب كل مستغل واصل أشغال الإستغلال، دون الاعتبار للمنع الإداري المنصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

المادة 182: يعاقب كل مستغل أغفل تبليغ التقرير المنصوص عليه في المادة 61 من هذا القانون إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر و/أو بغرامة مالية من 5.000 إلى 20.000 دج.

يعاقب بنفس العقوبة صاحب السند المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض، مخترقا بذلك أحكام المادة 63 من هذا القانون.

يعاقب كذلك بنفس العقوبة المستغل الذي أغفل تبليغ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالتوقف النهائي للأشغال طبقا للمادة 64 من هذا القانون.

المادة 183: يعاقب كل من تنازل عن سند منجمي أو حوّل بدون الموافقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون، بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.

المادة 184: يعاقب على خرق أحكام المادة 80 من هذا القانون، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 إلى 50.000 دج.

المادة 185: يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي دون الرخصة أو الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 94 و 102 من هذا القانون، بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 20.000 إلى 50.000 دج.

المادة 186: يعاقب كل مستغل أغفل أو رفض القيام بأشغال إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، بعد أمر من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.

المادة 187: يعاقب كل من قام بممارسة نشاط

الأمراض والجروح والعودة إلى البر، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل التزامات صاحب السفينة.

المادة 200: تخضع المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 198 أعلاه، للقوانين والتنظيمات الخاصة بحماية الحياة البشرية في عرض البحر.

وتخضع هذه المنشآت والتجهيزات، عندما تكون قابلة للعوام، للقوانين والتنظيمات الخاصة بالترقيم رخصة المرور، وللتنظيم المتعلق بالوقاية من التصادم في عرض البحر أثناء عومها.

ولتطبيق هذه القوانين والتنظيمات، يعتبر ربانا أمام السلطات المختصة في هذا المجال، كل شخص يقود على متن هذه المنشآت والتجهيزات أشغال البحث أو الاستغلال، حسب مفهوم القوانين والتنظيمات. وهو يخضع في كل الحالات للجهة القضائية المختصة طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 201: يمكن إحاطة المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 198 أعلاه بمنطقة أمن تمتد على مسافة خمسمائة (500) متر، ابتداء من كل جانب خارجي لهذه المنشآت والتجهيزات.

يمنع الدخول دون رخصة بأية وسيلة كانت إلى هذه المنطقة لأسباب خارجة عن عمليات البحث أو الاستغلال.

يمكن فرض قيود على التحليق فوق المنشآت والتجهيزات وفوق مناطق الأمن، قصد ضمان الحماية الضرورية لهذه المنشآت والتجهيزات وضمان أمن الملاحة الجوية.

المادة 202: يتم النقل البحري أو الجوي بين التراب الوطني والمنشآت والتجهيزات القائمة في المجالات البحرية الجزائرية، بواسطة السفن والطائرات المرخص لها من طرف السلطات المختصة.

المادة 203: يعد كل مالك أو مستغل لمنشأة أو جهاز محدد في المادة 198 أعلاه يرتكز على قعر البحر، أو كل شخص يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن المنشآت، مسؤولا كل فيما يخصه، عن المنشآت وعن إشتغال الإشارة البحرية وعن الحفاظ عليها.

المادة 194: مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب، تطبق أحكام الأبواب من الأول إلى الثامن من هذا القانون على أنشطة البحث والاستغلال المنجمي التي تتم في المجالات البحرية المشار إليها أعلاه.

المادة 195: لا يملك حق استغلال المواد المعدنية، في المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا الحائزين على رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة التي تسلمها الدولة الجزائرية.

المادة 196: عندما يتعلق السند المنجمي كليا أو جزئيا بالمجالات البحرية الجزائرية، يلحق هذا الجزء، لتطبيق هذا القانون، بالولايات المجاورة.

المادة 197: تطبق القوانين والتنظيمات الجزائرية، أثناء ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 193 أعلاه، على المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 198 أدناه.

تطبق هذه القوانين والتنظيمات ضمن نفس الشروط، داخل مناطق الأمن على مراقبة العمليات الجارية، والمحافظة على الأمن العمومي.

المادة 198: يقصد بالمنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها، في المجالات البحرية، حسب مفهوم هذا القانون :

– المحطات العائمة وملحقاتها،
– الآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها،
– السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال.

تعتبر المنشآت والتجهيزات التي هي منقول بطبيعتها وعقار بالتخصص وقابلة للرهن ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 199: يمكن البحارة الذين يشاركون، على متن المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 198 أعلاه، في أنشطة البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها في المجال البحري الجزائري بناء على طلبهم، أن يبقوا خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالبحارة، وأن يستمروا في الاستفادة من الأحكام الواردة في القانون البحري فيما يخص

ومسؤولياتهم.
يمكن، في هذه الحالة، تجريد المالكين أو المستغلين
من حقوقهم على هذه المنشآت والأجهزة.

الفصل الثاني: أحكام جبائية خاصة

بالنشاط المنجمي في البحر

المادة 207: طبقا للمادة 2 من هذا القانون، تعتبر
المنتجات المستخرجة من المجالات البحرية
التابعة للقضاء الجزائري، كمواد مستخرجة من جزء
جديد تابع للإقليم الجمركي المنصوص عليه في
المادة الأولى من قانون الجمارك.

ولتطبيق التشريع الجبائي، تعتبر نفس المواد
كمواد مستخرجة من التراب الوطني.

المادة 208: يمسك سجل خاص بالمواد المعدنية
والمتحجرة، في موقع المنشآت والأجهزة المحددة
في المادة 198 أعلاه.

يحدد الشكل الذي يمسك به السجل والعلامات
الواجب تقييدها فيه عن طريق التنظيم.

المادة 209: يمكن أعوان الجمارك أن يزوروا المنشآت
والتجهيزات في كل وقت، كما يمكنهم فحص وسائل
النقل المستعملة في استغلال الجرف القاري أو في
استغلال الموارد الطبيعية داخل مناطق الأمن
المنصوص عليها في المادة 201 أعلاه، وفي
المجالات البحرية الخاضعة للنطاق الجمركي.

الفصل الثالث: أحكام جزائية خاصة

بالنشاط المنجمي في البحر

القسم الأول: العقوبات

المادة 210: يعاقب على المخالفات لهذا القانون
والنصوص المتخذة لتطبيقه، في مجال الأنشطة
المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية واستغلالها في
البحر طبقا لأحكام المواد من 211 إلى 222 أدناه،
وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من
جهة أخرى، لا سيما بموجب القانون البحري
والقانون المتعلق بحماية البيئة المشار إليهما أعلاه.

المادة 211: يعاقب كل من يقوم في المجالات
البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو

تقع نفقات الإشارة في كل الحالات على عاتق
المالك أو المستغل.

تطبق هاته الأحكام، عند الاقتضاء، على الإشارة
في مناطق الأمن المنصوص عليها في المادة 201
أعلاه.

إذا لم يمثل الأشخاص المذكورون في الفقرة
الأولى أعلاه للتعليمات التي تعطيها السلطة
المختصة فيما يخص تطبيق هذه المادة، يمكن هذه
السلطة إذا بقيت أوامرها دون جدوى، أن تتخذ
بصفة تلقائية الإجراءات اللازمة على حساب المالك
أو المستغل، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية.
يحق للسلطة المختصة الدخول إلى هذه المنشآت
وإلى أجهزة الإشارة، للتأكد من استجابة هؤلاء
الأشخاص للإلتزامات التي تضعها هذه المادة على
عاتقهم.

المادة 204: يجب على الأشخاص المنصوص
عليهم في المادة 203 أعلاه، أن يبلغوا إلى السلطات
المختصة، المعلومات البحرية التي جمعت من خلال
أنشطة البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها في
المجالات البحرية الجزائرية.

المادة 205: ينطبق التشريع الخاص بالموانئ
على الإشارة المتعلقة بالمنشآت والأجهزة المحددة
في المادة 198 أعلاه، وعلى الإشارة في مناطق الأمن
المنصوص عليها في المادة 201 أعلاه.

لهذا الغرض، يعتبر أمام السلطات المختصة في
هذا المجال الشخص الذي يقود أشغال البحث
والاستغلال على متن هاته المنشآت والأجهزة رباناً
أو مستخدم حسب مفهوم هذه المواد.

ويخضع، في كل الحالات، للجهة القضائية
المختصة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

المادة 206: يتعين على المالكين والمستغلين أن
يسحبوا كل المنشآت أو الأجهزة التي أصبحت غير
مستعملة. ويتم إعدارهم إن اقتضى الأمر باحترام هذا
الالتزام وتحدد لهم الأجال للشروع في الأشغال
وإنهائها.

في حالة رفض أو تهاون في تنفيذ هذه الأشغال،
يمكن القيام بها بصفة تلقائية على نفقاتهم

العقوبتين .

القسم الثالث: التلوث البحري

المادة 214: يتعرض كل من يقوم، أثناء البحث عن المواد المعدنية في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها، بصب أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر، انطلاقاً من منشأة أو تجهيز محدد في المادة 198 أعلاه، مواد أو منتجات أو فضلات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البرية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري، والتي وقّعت عليها الجزائر على المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا القانون.

المادة 215: يعاقب كل مالك أو مستغل رفض، رغم الإعذار، تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في المادة 206 من هذا القانون، بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

المادة 216: تعرض مخالفة أحكام المادتين 203 و 204 من هذا القانون مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحري وفي التشريع المعمول به.

المادة 217: يتعين على كل شخص يقود الأشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال على متن المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 198 أعلاه، تحت طائلة غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 دج، أن يجعل السلطة البحرية تشير في رخصة المرور المسلمة إليه والمنصوص عليها في المادة 200 من هذا القانون، إلى أسماء ومؤهلات الأشخاص الذين يعد حضورهم على متن هاته المنشآت إلزامياً، تطبيقاً للنصوص الخاصة بحماية الأرواح البشرية في البحر.

المادة 218: يعاقب كل شخص مذكور في المادة 203 استعمل معدات من شأنها أن تشتبه بعلامات الإشارة البحرية أو تمنع الملاح من رؤيتها، بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06).

المادة 219: إذا لم يتم مسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة المنصوص عليه في المادة 208 أعلاه،

الاستغلال دون سند منجمي، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة، ويمكن إقرار الحبس لمدة تمتد الى أربع (04) سنوات. فضلاً عن ذلك، يمكن المحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، إما بسحب المنشآت والتجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون سند، وإما بجعلها مطابقة للشروط التي يحددها هذا السند. كما يمكنها أن تحدد أجلاً للمحكوم عليه ليقوم، حسب الحالة، بسحب المنشآت أو التجهيزات أو جعلها مطابقة للشروط.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم تنفذ، في الآجال المقررة، أشغال السحب أو المطابقة المشار إليها في الفقرة الثانية.

إذا انقضى الأجل الذي حدده الحكم قبل أن تنتهي عملية سحب المنشآت أو التجهيزات أو مطابقتها، حسب الحالة، يمكن السلطات الإدارية المختصة أن تقوم بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة على نفقة المحكوم عليه ومسؤوليته.

القسم الثاني: تعليق الأشغال

المادة 212: في حالة معاينة مخالفة، كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه، يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقاً للإجراء الاستعجالي، أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة. يمكن الجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتعليق الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو المستغل.

المادة 213: يعاقب على مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال، بغض النظر عن قرار التعليق الصادر من السلطة القضائية أو الإدارية، بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين

– مهندسو مصالح الإشارة البحرية،
– الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا.
تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة الى غاية إثبات العكس .
يتم تبليغها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

الباب الحادي عشر: الأحكام الانتقالية

المادة 223: تبقى صالحة لغاية انقضاء اجلها، رخص البحث و/ أو الاستغلال، الممنوحة طبقا لأحكام القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية المعدل والمتمم، الساري المفعول عند تاريخ صدور هذا القانون.
لا يمكن هذه الرخص أن تكون موضوع تجديد أو تمديد.

المادة 224: يمكن صاحب رخصة البحث و/ أو رخصة الاستغلال السارية المفعول عند تاريخ صدور هذا القانون، أن يختار سند منجمي محدد بموجب أحكام هذا القانون، شريطة أن يتخلى صراحة عن رخصة البحث و/ أو رخصة الاستغلال السابقة.
يتم منح هذا السند طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يؤدي منح هذا السند المنجمي إلى إلغاء رخصة البحث و/ أو رخصة الاستغلال السابقة.

المادة 225: يتعين على صاحب رخصة البحث عن المواد المعدنية الممنوحة طبقا لأحكام القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم، أن يودع ملف تعريف لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويحتوي على الوثائق التالية :

– نسخة من القرار الوزاري المتضمن رخصة البحث،

طبقا للأحكام المعمول بها، أو كان يحمل بيانات مزيفة، يعاقب الشخص الذي يقود أشغال البحث أو الاستغلال، على متن المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 198 بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.
تطبق نفس العقوبات على المسؤول إذا رفض تقديم السجل أو إذا اعترض على فحصه من طرف السلطات المختصة.

القسم الرابع: حالات التخريب

المادة 220: يعاقب كل من دخل بصفة غير قانونية ودون أن يكون في حالة القوة القاهرة، إلى منطقة الأمن المحددة في المادة 201 أعلاه، أو حلق فوقها بصفة غير قانونية، بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الإجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة، بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.

المادة 221: يعاقب كل من خرب عمدا أو بنية إجرامية أي منشأة أو تجهيز محدد في المادة 198 أعلاه، بأية وسيلة كانت، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 395 ومايليها من قانون العقوبات.

المادة 222: يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المواد من 211 إلى 219 من هذا القانون:

- الضباط و أعوان الشرطة القضائية،
- مهندسو مناجم الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،
- ضباط الموانئ،
- قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية،
- قواد البواخر الأوقيانوغرافيا التابعة للدولة،
- قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة،
- أعوان الجمارك،
- مفتشو الملاحة و الأشغال البحرية،
- مراقبو الملاحة البحرية،
- أعوان الخدمة الوطنية التابعون لمصلحة حراسة الشواطئ،
- موظفو السلك التقني للملاحة البحرية،

بغية تسييره، وذلك خلال الستة (06) أشهر الموالية لتاريخ إحالته.

المادة 229: ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، تبطل كل وثيقة غير مطابقة لأحكام القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل و المتمم، تم بموجبها الترخيص بنشاط منجمي.

المادة 230: بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 225 و 227 أعلاه بشهر واحد، تقوم الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم بصفة انفرادية بتكليف كل رخصة بحث و/أو رخصة استغلال لم تكن موضوع ملف تعريف مع السندات المنجمية المطابقة لها.

المادة 231: ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، تعتبر ملكا للدولة كل المعلومات المتحصل عليها و المحتفظ بها لدى أي مؤسسة أو ديوان بصدد برامج الدراسات و البحث الجيولوجي والمنجمي الممولة بواسطة أموال عمومية لحساب المصلحة الجيولوجية الوطنية، وتحول، بهذه الصفة، إلى الوزارة المكلفة بالمناجم.

المادة 232: في انتظار إنشاء الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وفي أجل لا يتجاوز سنتين (02)، تمارس كل من الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم الصلاحيات المنوطة بهذه الوكالة.

المادة 233: في انتظار إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وفي أجل لا يتجاوز سنتين (02)، تمارس الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالمناجم الصلاحيات المنوطة بهذه الوكالة.

المادة 234: في انتظار ترتيب المصلحة الجيولوجية الوطنية داخل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، تمارس الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالمناجم الصلاحيات المنوطة بهذه الوكالة.

تحول لهذه الإدارة، بمجرد نشر هذا القانون، مهام الخدمة العمومية المتصلة بالمصلحة الجيولوجية الوطنية والموكلة للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي وكذا الأملاك المكتسبة بواسطة الأموال

– نسخة من سجله التجاري،
– تقرير ظرفي عن الأشغال المنجزة عند تاريخ تقديم الملف و كذا البرنامج المستقبلي الخاص بباقي الأشغال المزمع إنجازها.

المادة 226: بمجرد استلام ملف تعريف نشاط البحث المذكور في المادة 225 أعلاه، تتولى الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم دراسته والفصل في طبيعة السند المنجمي الواجب إدماجه بغية تسييره بموجب قرار إداري في أجل شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ الاحالة .

المادة 227: يتعين على كل صاحب رخصة استغلال المواد المعدنية، أن يودع ملف تعريف لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويحتوي على الوثائق التالية:

– نسخة من القرار الوزاري أو قرار الوالي، المتضمن رخصة الاستغلال،

– نسخة من سجله التجاري،

– خريطة من السلم 1/5000 لحدود المساحة الذي يمارس عليه هذا النشاط مع إحدائياته الصحيحة،

– التاريخ الحقيقي لبدء ممارسة نشاط الاستغلال،

– المدة المحتملة المتبقية للاستغلال،

– ملف تقني للاستغلال المنجمي، يحتوي على المعلومات التالية :

. شكل المكنم والاحتياطات الجيولوجية والاحتياطات القابلة للاستغلال،

. طريقة الاستغلال المطبقة،

. عدد العمال،

. الإنتاج السنوي،

. الاستثمارات المتراكمة،

– واحتماليا، دراسة التأثير على البيئة.

المادة 228: بمجرد استلام ملف التعريف الخاص بنشاط الاستغلال المذكور في المادة 227 أعلاه، تتولى الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم دراسته والفصل في طبيعة السند المنجمي الواجب إدماجه

الباب الثاني عشر: أحكام نهائية

المادة 239: يلغى القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم، وكذا المادة 140 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 240: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

عبد العزيز بوتفليقة

العمومية، لإنجاز تلك المهام.

يتم تحويل الأملاك حسب إجراء يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 235: في انتظار تعميم نظام (U.T.M) على كل التراب الوطني، تُقبل الخرائط المعدة حسب نظام إحدائيات لامبير.

المادة 236: تتكفل إدارة المناجم من أجل تنصيب الأجهزة المذكورة في المادتين 232 و 233 أعلاه بما يلي:

- وضع سجل مسح الأراضي المنجمية في أجل لا يتجاوز سنة (01) واحدة. يحول هذا السجل إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بمجرد إنشائها،

- تشكيل ووضع نظام تسيير بنوك للمعطيات في أجل لا يتجاوز سنتين (02)،

- إنجاز وتحقيق برنامج تكوين يتلاءم مع حاجيات الهيئات في أجل لا يتجاوز سنتين (02)،

- فرض احترام الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني.

المادة 237: تطبق الأحكام الجبائية، المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون، على الرخص المنجمية الممنوحة طبقاً لأحكام القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم، ابتداء من أول يناير سنة 2003.

يبقى النظام الجبائي المعمول به عند تاريخ نشر هذا القانون، سارياً إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2002.

المادة 238: يمكن صاحب السند المنجمي الذي يستفيد من امتيازات جبائية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الإستثمار:

- إما أن يستمر في الاستفادة منها لغاية انتهاء مدة صلاحيتها مع فقدان الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون،

- وإما أن يتخلى عن هذه الامتيازات ويطلب الاستفادة من الأحكام التي ينص عليها الباب الثامن من هذا القانون.

ملحق رقم 1 لقانون المناجم
سلم حق اعداد الوثائق

المبلغ (دج)	نوع النشاط
	1- البحث المنجمي
	- التنقيب المنجمي
10 000	- الطلب الأولي
20 000	- التجديد أو التعديل
	- الإستكشاف المنجمي
20 000	- الطلب الأولي
40 000	التجديد أو التعديل (الجزئي أو الكلي) والتنازل
	2- الإستغلال المنجمي
	- الإمتياز المنجمي
50 000	- الطلب الأولي
100 000	- التجديد أو التعديل أو التحويل أو التنازل
	- الإستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط
25 000	- الطلب الأولي
50 000	- التجديد أو التعديل أو التحويل أو التنازل
	- الإستغلال المنجمي الحرفي
15 000	- الطلب الأولي
30 000	التجديد أو التعديل أو التحويل أو التنازل
	- عملية اللّم
10 000	- الطلب

ملحق رقم 2 لقانون المناجم
سلم أساسي للرسم المساحي

يتم تحديد المبلغ الإجمالي للحق النسبي من خلال جمع حق محسوب لكل الحصص المعنية.

إن المبلغ الإجمالي للرسم المستحق يعادل مبلغ الحق المحدود الموجود في الخط الموافق للمساحة المحددة بالسند المنجمي والحق النسبي المحدد كما هو مشار إليه أدناه.

حق متناسب سنوي بالحصة وبالهكتار (دج)			حق محدد سنوي (دج)	المساحة (هكتار)
التجديد الثاني	التجديد الأول	مرحلة مبدئية		
350	250	100	5.000	من 1 إلى 30
650	450	150	10.000	من 31 إلى 100
1250	650	250	15.000	من 101 إلى 500
1250	620	235	20.000	من 501 إلى 1000
1250	600	220	30.000	من 1001 إلى 5000
1250	580	205	105.000	من 5001 إلى 50000
1250	550	190	1.000.000	من 50000 فما فوق

ملحق رقم 3 لقانون المناجم
نسبة أتاوة استخراج المواد المعدنية

نسبة (%)	وحدة القياس	صنف المواد
1.5%	الاستخراج بالطن	المواد المعدنية الفلزية الحديدية
2%	الاستخراج بالطن	المواد المعدنية الفلزية غير الحديدية.
2.5%	الاستخراج بالطن	المواد المعدنية غير الفلزية
6%	الاستخراج بالمترا المكعب	منها المواد المعدنية غير الفلزية لمواد البناء
6%	المادة المسوقة بالكلغ	المعادن الثمينة الأحجار النفيسة وشبه النفيسة

ملحق رقم 4 لقانون المناجم
نسبة الاهتلاك لتكاليف البحث
والأعمال التحضيرية

النسبة (%)	طبيعة التكاليف
100	تكلفة البحث (التنقيب والاستكشاف قبل بداية الإنتاج)
20 إلى 33	تكلفة الحصول على السند (بدون إنجاز أشغال البحث من طرف الحائز)
33 من 33 إلى 100	الأشغال التحضيرية قبل انطلاق الإنتاج الأشغال التحضيرية بغرض التوسع بعد بدء الإنتاج

نسبة الإمتلاك الممكن تطبيقها على العقارات طبيعة العقارات		النسبة (%)
بنايات		
عمارات مبنية عمارات قابلة للتفكيك عمارات صناعية سكنات عادية سكنات العمال	من 2 إلى 5 15 5 من 1 إلى 2 من 3 إلى 4	
طرق النقل وهياكل المنشآت		
دروب وطرق الأرض مطارات بئر ماء	25 20 15	
عتاد متنقل		
سيارات خفيفة (جنوب) سيارات خفيفة (شمال) سيارات ثقيلة وآلات	33.3 25 20	
الإنشاءات		
استخلاص تخزين قنوات مائية وغازية شبكة كهربائية	من 10 إلى 20 من 10 إلى 20 من 10 إلى 15 10	
أجهزة وأدوات		
أدوات تجهيزات المكتب أجهزة منجمية ثقيلة	من 10 إلى 20 من 16 إلى 20 10	

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 27 ربيع الثاني 1422 هـ

الموافق 18 جويلية 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587